

المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني
بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تمارس عمليات مختلفة أثناء النزاعات المسلحة، كما شهدت تغييراً في طبيعة أنشطتها التي تقترب الآن بصورة مميزة من الأعمال التي تعد من صميم العمليات العسكرية. والتي تضعها في كثير من الأحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته. وكثيراً ما يقال أن هناك فراغاً في القانون في ما يتعلق بعمليات هذه الشركات لكن هناك في أوضاع النزاع المسلح مجموعة كاملة من القواعد القانونية تحكم أنشطة العاملين بهذه الشركات، كما تحكم مسؤوليات الدول التي تتعاقد معهم، وهناك فضلاً عن ذلك، دور يتعين على الدول الأخرى القيام به لضمان احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني. ويتناول هذا البحث القضايا القانونية التي يثيرها عمل الشركات الأمنية الخاصة في أوضاع النزاعات المسلحة، بما فيها وضع العاملين بهذه الشركات ومسؤولياتهم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، ومسؤوليات الدول التي تتعاقد معها، إضافة إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول التي تنتمي إليها هذه الشركات أو تعمل في إقليمها.

الكلمات المفتاحية: المركز، القانوني، الدولي، الإنساني، الشركات.

Abstract.

Recent years have seen an increase in the number of companies private security companies (PMCs PSCs) practiced different operations during armed conflict, has also seen a change in the nature of their activities, which are now more characteristic of the business, which is at the heart of military operations. And laid down by the often close to people covered by international humanitarian law, protection of the law. Often Maigal that there is a vacuum in the law in relation to the operations of these companies, but there are, in situations of armed conflict, a complete set of legal rules governing the activities of staff of these companies, and control responsibilities of the states that hire them, and there Moreover, the role of other states also have done to ensure that these companies respect international humanitarian law. The present research legal issues raised by the work of PMCs / PSCs operating in situations of armed conflict, including the status of employees of these companies and their responsibilities under international humanitarian law, and the responsibilities of the states that hire them, in addition to the responsibilities that falls on the countries that belong to this or companies operating in its territory.

Key words: Center, Legal, International, Humanitarian, Companies.



المقدمة.

يتناول هذا البحث القضايا القانونية الرئيسية التي يثيرها عمل الشركات الأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح ، بما فيها وضع العاملين مع هذه الشركات ومسؤولياتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ومسؤوليات الدول التي تتعاقد معهم، والدول التي تنتمي لها أو تعمل فيها هذه الشركات. ومما تجدر ملاحظته منذ البداية أن القانون الدولي الإنساني ليس معنياً بقانونية أو مشروعية الشركات الأمنية الخاصة في حد ذاتها، أو بتعاقد الدول معها لأداء أنشطة معينة؛ ذلك أنه معني بتنظيم سلوك هذه الشركات حين تعمل في أوضاع نزاعات مسلحة، وهذا يتفق مع النهج الذي يأخذ به القانون الدولي الإنساني بوجه أعم. فالقانون الدولي الإنساني لا يتصدى لقانونية اللجوء للقوة المسلحة، بل يُنظّم الكيفية التي تدار بها الأعمال القتالية، وهو لا يتصدى لمشروعية المجموعات المسلحة المُنظّمة بل يُنظّم الكيفية التي يجب أن تحارب بها. ويقتصر هذا البحث على تبيان الموقف في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؛ ذلك أن هناك فروعاً عديدة أخرى من القانون الدولي العام تتصل، كذلك، بالظاهرة التي نحن بصددھا، ومنها القواعد المتعلقة باللجوء إلى استخدام القوة، والقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الضارة بمقتضى أحكام القانون الدولي، إضافة إلى قانون حقوق الإنسان.

وهناك، فضلاً عن ذلك، القوانين الوطنية للدول التي تنتمي إليها الشركات الأمنية الخاصة والعاملين بها والجهات المتعاملة معها، وكذلك قوانين الدول التي تعمل فيها هذه الشركات، حيث تلعب هذه القوانين دوراً حاسماً في تنظيم أنشطة هذه الشركات وتحديد آليات إنفاذ القانون. وقبل البدء في التحليل القانوني، لابد من تعليق تمهيدي حول المصطلحات، فلا يوجد في الوقت الحاضر تعريف متفق عليه لماهية "الشركة الأمنية الخاصة"، وقد تبني الباحثون مناهج مختلفة تجاه مسألة التعريف الجوهرية هذه، فبعضهم مثل "سنغر" مؤلف أول تحليل شامل يتناول هذه الصناعة، يميّز بين الشركات على أساس من نوع الخدمات التي تؤديها، بينما يعتمد آخرون إلى استعمال المصطلح بمعنى جامع. وفضلاً عن أن تصنيف الشركات على أساس من مدى قربها النسبي من خط القتال يُعطي صورة مضللة لما يمكن أن يكون لهذه الشركات من تأثير إستراتيجي وتكتيكي، حيث يمكن أن يكون لخدمات التدريب والمشورة التقنية والخدمات اللوجستية أثر بالغ الأهمية على الأعمال القتالية فإن الواقع العملي يبين أن هناك شركات كثيرة تقدم مجموعة واسعة من نطاق الخدمات. (1) ومن الواضح ان بعض هذه الخدمات بعيد جداً عن ساحات القتال، وإنها لا يمكن أن تعد، إذا إستعملنا المفهوم الرئيس للقانون الدولي، مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، بينما توجد خدمات أخرى أقرب، قليلاً، إلى صميم العمليات القتالية. ومن هنا، لا يقدم بحثنا هذا تعريفاً لـ "الشركة العسكرية الخاصة" أو لـ "الشركة الأمنية الخاصة"، كما لا يحاول تصنيف الشركات كل على حدة. بل انه يستعمل، عن عمد، مصطلحاً جامعاً، انه مصطلح "الشركة العسكرية/ الأمنية الخاصة"، ليغطي الشركات التي تقدم أي شكل من الخدمات العسكرية، أو الأمنية في أوضاع النزاعات المسلحة. ويستند هذا النهج إلى كون القانون



الدولي الإنساني لا يحدد مسؤوليات أي طرف معين وفقاً للتسمية المعطاة له، بل وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يؤديها بالفعل. ويتناول المبحث الأول من هذا البحث وضع العاملين في الشركات الأمنية الخاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، بينما يتناول المبحث الثاني مسؤولياتهم ودور الشركات في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ويعالج المبحث الثالث مسؤوليات الدول التي تستعين بالشركات الأمنية الخاصة، في حين ينظر المبحث الرابع في مسؤوليات الدول الأخرى مركزاً، في المقام الأول، على مسؤوليات الدول التي تحمل الشركة جنسياتها، وكذلك الدول التي تمارس هذه الشركات عملياتها على أراضيها. وقد خصصنا المبحث الخامس لمناقشة مسألة المرتزقة وعلى الرغم من أن هذه المسألة تشكل موضوعاً منفصلاً، فقد رأينا أنه من الضروري إضافتها؛ لكثرة ما تبدأ المناقشات حول الشركات الأمنية الخاصة بالتساؤل عما إذا كان موظفوها يعدون مرتزقة.

المبحث الأول/ المركز القانوني للعاملين في هذه الشركات بموجب القانون الدولي الإنساني.

يقال في بعض الأحيان إن الشركات الأمنية الخاصة لا وضع لها في القانون الدولي، وهو ما يترتب عليه، ضمناً، عدم وجود أي التزامات قانونية تتحملها هذه الشركات والعاملون بها، وهذا زعم مضلل من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، فإذا كان القانون الدولي الإنساني يخلو من تحديد وضع الشركات ذاتها، ولا يترتب إلتزامات عليها - حيث لا يُنظم هذا الفرع من القانون وضع الأشخاص الاعتباريين - فإنه يحكم وضع موظفيها وإلتزاماتهم، حتى وإن كانوا غير مذكورين، بتحديد خاص في أية معاهدة. ولا جدال في أنه ليست هناك إجابة سهلة تسري على جميع موظفي الشركات الأمنية الخاصة في ما يتعلق بالوضع، حيث يرتهن هذا الوضع بطبيعة العلاقة التي قد تربطهم بإحدى الدول وبنوع الأنشطة التي يقومون بها. وعلى هذا النحو، فإن مسألة الوضع هي مسألة يجب تحديدها في ضوء ظروف كل حالة على حدة. على أن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير لتحديد هذا الوضع وما يترتب عليه من حقوق وإلتزامات واضحة. غالباً ما تتركز المناقشات حول الشركات الأمنية الخاصة، على التساؤل عما إذا كان موظفوها يُعدّون مرتزقة، أو تبدأ، على الأقل، بهذا التساؤل المشبع بالدلالات السياسية، وعلى الرغم من أن هذا السؤال لا يُعدّ مركزياً، بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يجتذب، دون شك، قدراً كبيراً من الاهتمام، ويؤدي إلى بعض الخلط. وتسليماً بأهمية هذه المناقشة، وسعياً إلى استكمال جميع عناصر الموضوع، ولنرى هل هؤلاء الذين يعملون لدى تلك الشركات مقاتلون أم مدنيون؟ فإذا كانوا مقاتلين كان من الجائز استهدافهم في جميع الأوقات وسيكون لهم، عندئذ، حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما سيحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر ولن تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية. وسنتناول الصفة القانونية لأعضاء الشركات الأمنية الخاصة بخمسة مطالب حسب الحالة التي يكونون فيها، حيث نتناول في المطلب الأول الوضع القانوني لأعضاء الشركات الأمنية الخاصة، وفيما إذا كانوا



يعدون أفراداً في القوات المسلحة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنتناول فيه أفراد في وحدات متطوعة تنتمي لدولة طرف في النزاع، والمطلب الرابع فيما إذا كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة، وفي المطلب الخامس نبين فيه المركز القانوني للمدنيين.

المطلب الأول/ الوضع القانوني لأعضاء الشركات الأمنية الخاصة .

السؤال الأهم، بكثير، من وجهة القانون الدولي الإنساني، والذي تترتب عليه نتائج عملية مباشرة بالنسبة للأشخاص المعنيين، وهو وضع العاملين بالشركات الأمنية الخاصة: هل هم مقاتلون أم مدنيون؟ فإذا كانوا مقاتلين كان من الجائز استهدافهم في جميع الأوقات وسيكون لهم، عندئذ، حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما سيحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، ولن تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية. (٢) أما إذا كانوا خلاف ذلك، أي كونهم مدنيين فيكون من غير الجائز مهاجمتهم، لكنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال، سيفقدون، أثناء هذه المشاركة، هذه الحصانة من الهجوم، ولما كان المدنيون لا يجوز لهم المشاركة المباشرة في القتال، فإنهم حين يفعلون ذلك يصبحون "محاربين مجردين من الميزات" أو "مقاتلين غير شرعيين" لا يحق لهم، عند الوقوع في الأسر، التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز محاكمتهم لمجرد كونهم قد شاركوا في القتال، حتى وإن لم يرتكبوا، أثناء ذلك، أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. (٣) إن مصطلح المقاتل "Combatant" يحمل في القانون الدولي الإنساني معنى محدد جداً لا يجعله مرادفاً لكلمة "المحارب" "Fighter" بمعناها العام الجامع، فهناك أربع فئات من الأشخاص الذين يمكن أن يعدوا مقاتلين. (٤) والفئتان التاليتان هما أهم ما يعيننا في بحثنا الحالي:

أ - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو أفراد الميليشيات أو وحدات المتطوعين، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، على أن تتوفر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة: - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، وأن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. (٥) وسوف نستعرض بإيجاز هاتين الفئتين حتى نستطيع تحديد ما إذا كان من الممكن إدراج العاملين مع الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة ضمن فئة منهما.

المطلب الثاني/ أفراد الشركات الأمنية مقاتلين في القوات المسلحة .

يتشكل المقاتلون، أساساً، من أفراد القوات المسلحة للدول، ومن هنا لا بد لنا أن نلاحظ ابتداءً، مخاطرين بتوضيح ماهو واضح، أنه ليس هناك من موظفي الشركات الأمنية الخاصة من يمكن أن يعدوا مقاتلين سوى أولئك الذين تستخدمهم الدول. ولما كان حوالي ثمانون بالمائة من عقود الشركات الأمنية الخاصة مبرماً مع زبائن من غير الدول، فإن هذا، في حد ذاته، يستبعد نسبة كبيرة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة من التحلي بصفة المقاتلين. وبينما نجد القانون الدولي



الإنساني واضحاً كل الوضوح في عد أفراد القوات المسلحة لدولة ما مقاتلين، فإنه لا يتضمن إرشاداً واضحاً ومحددًا يبين من الذي يمكن عده فرداً في القوات المسلحة، ولا الشروط الواجب توافرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين لكي تشكل جزءاً من القوات المسلحة. ويتضمن القانون الوطني، في بعض الأحيان، نصوصاً بشأن هذه المسائل، ولكن في غياب أي قانون وطني لا يكون هناك سبيل واضح لتحديد الظروف التي يمكن فيها عد موظف في شركة أمنية خاصة فرداً من أفراد القوات المسلحة، أو الميليشيات، ووحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات. فمجرد قيام شركة عسكرية أو أمنية ما بإبرام عقد مع إحدى الدول لتقديم مساعدات لقواتها المسلحة لا يُعد في حد ذاته واقعة حاسمة، فلأمر يتطلب علاقة إنتماء أكثر رسمية من مجرد التعاقد. (٦) وبالمثل فإنه على الرغم من أن طبيعة الأنشطة التي يؤديها موظفو شركة كهذه تُعد حاسمة لتقرير ما إذا كانوا يشاركون، مشاركة مباشرة، في الأعمال القتالية يجوز، ومن ثم، استهدافهم، فإنها لا تعد عنصراً أساسياً لتقرير ما إذا كانوا أفراداً من القوات المسلحة، أما المؤشرات التي يمكن الاستعانة بها للدلالة على هذا الانتماء فيمكن أن تشمل:

- هل خضع هؤلاء للإجراءات الوطنية للاستدعاء للخدمة العسكرية والتجنيد، إذا ما وجدت مثل هذه الإجراءات؟
- هل هم موظفون في وزارة الدفاع، وهذا يجب أن يؤخذ في الحسبان أن وزارات الدفاع تستخدم أيضاً أعداداً غير قليلة من المدنيين؟
- هل يخضعون للانضباط العسكري والقضاء العسكري؟
- هل يشكلون جزءاً من التسلسل العسكري للقيادة والسيطرة وهل يخضعون له؟
- هل يشكلون جزءاً من الرتب العسكرية؟
- هل يحملون بطاقات الهوية المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة، أو أشكالاً أخرى لتحديد الهوية تماثل تلك التي يحملها الأفراد "العاديون" في القوات المسلحة؟
- وهل يرتدون الزي العسكري؟


إن وجود أي مؤشر من هذه المؤشرات، باستثناء الأول، لا يعد بذاته دليلاً قاطعاً على الانتماء للقوات المسلحة والوضع، على هذا النحو، غامض، وتحديد ما إذا كان شخص ما فرداً في القوات المسلحة لدولة من الدول أم لا، يجب أن يكون أمراً يمكن حسمه بسهولة، بعيداً عن أي لبس، عند الوقوع في الأسر، بحيث يمكن أن يمنح الشخص المعني، على الفور، وضع أسير الحرب إذا كان يحق له الحصول عليه. وهنا علينا أن نضيف أنه في حالة الشك في وضع شخص وقع في الأسر، بعد أن شارك مشاركة مباشرة في القتال، تنص إتفاقية جنيف الثالثة على معاملته كأسير حرب لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة. وحين نعود مرة أخرى إلى موظفي الشركات الأمنية الخاصة، سنجد أن السياسة التي تقف، إلى حد كبير، وراء الاستعانة بهذه الشركات الخاصة لتأدية أنشطة كانت تؤديها القوات المسلحة من قبل، إنما هي سياسة تستهدف خفض أعداد القوات المسلحة بما يترتب على ذلك من خفض في النفقات، وهو ما يرجح ضالة عدد



الحالات التي يجري فيها الحاق العاملين بهذه الشركات بالقوات المسلحة إلى الحد الضروري لعدم من أفرادها حين يستلزم الأمر تحديد وضعهم بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني. (٧)

المطلب الثالث/ كونهم أفراد وحدات متطوعة تنتمي لدولة طرف في نزاع مسلح.

بينما يتركز الاهتمام في المادة ٤ "ألف" من اتفاقية جنيف الثالثة على الأشخاص المنخرطين، رسمياً، في القوات المسلحة لدولة ما، تتناول المادة ٤ "ألف" أفراد مجموعات مستقلة من حيث الهيكل التنظيمي عن القوات المسلحة ولكنهم يقاتلون، مع ذلك، إلى جانبها. وقد وضع هذا النص ليحسم الشكوك حول وضع أفراد جماعات المقاومة في الحرب العالمية الثانية. (٨) ولكي يعد موظفو الشركات الأمنية الخاصة مقاتلين بمقتضى هذا النص، لا بد لهم أن يستوفوا شرطين، الأول، أن "تنتمي" المجموعة بكاملها إلى طرف في نزاع دولي مسلح، والثاني أن تستوفي الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة ٤ ألف (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة. وفي الماضي، كان اشتراط "انتماء المجموعة إلى أحد أطراف النزاع" يُفسر على أنه يعني ضرورة الحصول على ترخيص صريح من الدولة المعنية، لكن هذا الشرط، حتى في الوقت الذي كان يجري فيه التفاوض حول اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أصبح غير ضروري. فوفقاً لما جاء في التعليق على هذا النص، يكفي أن تكون هناك "علاقة بحكم الواقع" بما في ذلك العلاقة القائمة على الموافقة الضمنية. وكان الأمر المهم هو أن تدل العمليات التي تقوم بها المجموعة المعنية على طرف النزاع الذي تقوم بالقتال لصالحه. وقد تناولت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكم صدر عنها مؤخراً، طبيعة الرابطة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في نزاع مسلح ومجموعة ميليشيا، أو متطوعين، حتى يمكن عد أفراد هذه المجموعة مقاتلين شرعيين، وفي هذا الصدد، رأت المحكمة ضرورة أن تكون هناك سيطرة من جانب الدولة على مجموعة الميليشيا/ المتطوعين فضلاً عن وجود "علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين غير النظاميين تجاه ذلك الطرف من النزاع". (٩) وفي ما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة، ليس هناك ما يمنع من عد التعاقد لتأدية خدمات معينة لصالح دولة طرف في نزاع مسلح بمثابة علاقة تتحقق فيها مثل هذه السيطرة، أو بمثابة "علاقة تبعية"، وإن لم تكن بالضرورة علاقة ولاء، ومع هذا ففي حالة المادة (٤) ألف، فإن الشركات التي تتعاقد مع دولة طرف في نزاع دولي مسلح، أو تعمل لحسابها، وهي وحدها التي تستوفي هذا الشرط، أما الشركات المتعاقدة مع أي فاعل آخر، أو تعمل لحساب أي فاعل آخر، في وضع من أوضاع النزاع المسلح فلا يمكن لها أن تستوفيه. وهنا يثار، أيضاً، السؤال عما إذا كانت الشركات التي يتم التعاقد معها بالفعل لأداء مهام في القتال هي وحدها التي تستوفي هذا الشرط، أم أنه يمكن عد الشركات التي تقدم الدعم اللوجستي تحارب، كذلك، لحساب تلك الدولة على حد التعبير الوارد في التعليق. ولما كان الأشخاص، موضع التساؤل، يعدون "مقاتلين" فمن المفترض ألا يسري هذا النص إلا على الأشخاص الذين يُستخدمون للقيام بأنشطة قريبة جداً من صميم العمليات العسكرية. ولما كان هناك، فيما يبدو، إجماع بين الدول - سواء تلك التي سنت أو تلك التي لم تسن - قواعد تحكم هذا الموضوع على



دم استخدام الأشخاص المتعاقد معهم لأداء هذه الأنشطة، فمن المرجح ألا تستوفي هذا الشرط سوى أقلية صغيرة من الشركات العسكرية الأمنية الخاصة. وسيتعين، عندئذ، على الشركات التي تستوفي شرط الانتماء إلى إحدى الدول أن تستوفي أيضاً الشروط الأربعة المذكورة آنفاً: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، وأن تحمل السلاح جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. وتقرير ما إذا كانت هذه الشروط قد استوفيت أم لا، مرهون بظروف كل حالة على حدة، لكن هناك، مع ذلك، ودون الدخول في مناقشة مفصلة لكل شرط من هذه الشروط، بعض النقاط التي تستحق التوضيح. النقطة الأولى أن اشتراط الخضوع لقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه لا يتطلب أن يتولى هذه القيادة ضابط عسكري. فالمهم هنا هو أن يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناء على أوامر صادرة منه. والهدف من هذا الحكم هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني. وإذا كان من شأن هذا الحكم أن يستبعد الأفراد الذين يعملون وحدهم، أو في مجموعات غير منظمة، فليس هناك، كما يقول (شملت)، من سبب يدعو للخروج منه بنتيجة مؤداها أن الشركات الأكثر ترمساً في العمل تنفكر إلى الهيكل الإشرافي المطلوب^(١٠). ومن ناحية أخرى فأنا حين نأخذ الممارسات في أفغانستان والعراق كمؤشر على السلوك في المستقبل، سنجد أن آخر شيء يمكن توقعه من موظفي الشركات الأمنية الخاصة هو استيفائهم لشرط ارتداء الشارة المميزة. فهناك شكوى لا تفتأ تتكرر في أفغانستان والعراق، وهما المجالان اللذان شهدا أكبر تواجد للشركات الأمنية الخاصة حتى الآن، من الصعوبة البالغة في تمييز موظفي هذه الشركات. فهم يرتدون أنواعاً شتى من الأزياء بدءاً من الزي المموه الشبيه بالزي العسكري والذي يجعل المدنيين يخلطون بينهم وبين أفراد القوات المسلحة، خاصة حين يترافق ارتداء هذا الزي مع الأسلحة التي كثيراً ما يحملها بعض المتعاقدين علناً، وانتهاءً بالزي المدني الذي يجعل من الصعب تمييزهم عن الفاعلين غير العسكريين الآخرين^(١١). وأخيراً فإن اشتراط الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، أثناء القيام بالعمليات، هو اشتراط يجب أن تستوفيه المجموعة ككل، وليس كل فرد من أفرادها على حدة. وعلى الرغم من وجود اتهامات للمتعاقدين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون، إلا أن هناك أفعالا وقعت في العراق تؤكد مزاعم بارتكاب هذه الشركات لانتهاكات منهجية^(١٢). ونظراً لما تقدم فإن إمكانية عد موظفي الشركات الأمنية الخاصة مقاتلين على أساس من المادة (٤) ألف (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة، وإن لم تكن مستحيلة، فأنها لا تسري على الأرجح إلا على أقلية صغيرة منهم، هم بالتحديد أولئك الذين تستأجرهم دولة طرف في نزاع دولي مسلح ليشاركوا مشاركة مباشرة في القتال، والذين يستوفون الشروط الأربعة المذكورة آنفاً. واستكمالاً لما سبق لابد لنا أن نلاحظ أن القواعد التي أوردتها المادة (٤) ألف (١) - (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لتحديد عضوية القوات المسلحة - ومن ثم الأحقية في وضع المقاتل - قد حل محلها الآن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وليس في الأحكام ذات الصلة، ما يترتب عليه أي إختلاف يذكر في الواقع العملي عن وضع موظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة الذي أوضحناه بإيجاز في السطور السابقة. (١٣)



المطلب الرابع/ يمكن عدّهم مدنيين يرافقون القوات المسلحة.

تورد اتفاقية جنيف الثالثة إستثناءً محدوداً من المبدأ القائل بان المقاتلين وحدهم هم الذين يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر. فضلاً عن سبق ذكرهم من أفراد القوات المسلحة، والمليشيات، ووحدات المتطوعين المنتمين، إلى أحد أطراف النزاع المدرجين في المادتين (٤) ألف (١) و (٢) من إتفاقية جنيف الثالثة، تورد المادة (٤) ألف (٤) فئة أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، وهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها والتي يجب عليها أن تزودهم لهذا الغرض ببطاقة هوية^(٤). والوضع القانوني للأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة واضح: فهم ليسوا أفراداً من القوات المسلحة وليس مقاتلين^(٥)، ومن حقهم، مع ذلك، أن يعاملوا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر. أما الأمر الذي يفتقر إلى الوضوح الكافي فهو: من الذي يندرج "تحتيداً" ضمن هذا الاستثناء؟ فالقائمة التي أوردناها آنفاً للخدمات الممكنة هي قائمة إرشادية وليست جامعة. وليس في الأعمال التحضيرية لهذه المادة أو في التعليق على (إتفاقية جنيف الثالثة) ما يلقي الضوء على حدود الأنشطة التي يمكن لهذه الفئة من الأشخاص القيام بها^(٦). لكن اعطاء وضع غير المقاتل على المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، وطبيعة الأنشطة المدرجة على سبيل المثال لا الحصر - باستثناء الأعضاء المدنيين في طواقم الطائرات الحربية - تبين أن واضعي النص قصدوا "فيما يظهر" ألا تشمل هذه الفئة أشخاصاً يقومون بأنشطة تعد مشاركة مباشرة في القتال. وعندئذ يفرض سؤالان، الأول تغلب عليه الطبيعة الإجرائية وهو: هل تعد حيازة بطاقة الهوية المذكورة في المادة (٤) ألف (٤) شرطاً ضرورياً للإندراج ضمن هذه الفئة؟ وما هي طبيعة التصريح الذي توجب هذه المادة الحصول عليه؟ لقد نوقشت مسألة أثر بطاقة الهوية أثناء المفاوضات، وانهقد الرأي في نهاية المطاف على أن حيازة هذه البطاقة تعد ضماناً إضافية لحماية الأشخاص المعنيين، وليست شرطاً لازماً لمنحهم وضع أسرى الحرب. فتطبيق النص مرهون بوجود تصريح بمرافقة القوات المسلحة، أما البطاقة فلا تعدو أن تكون دليلاً على ذلك. وأياً كان الأمر فلم تدر أي مناقشات حول تحديد الشروط التي يمكن القول معها بوجود مثل هذا التصريح، كما لم يرد أي ذكر لها في الكتابات التي تناولت هذا الموضوع، ومن غير المرجح، فيما يتعلق بموظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة، أن يكون مجرد وجود عقد كافياً، في حد ذاته، للقول بوجود مثل هذا التصريح.


وقد جرت في اجتماع الخبراء الذي عقد في أغسطس/ آب ٢٠٠٥ بعض المناقشات حول هذه المسألة فيما يتعلق بموظفي الشركات الأمنية الخاصة. وهنا تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى رأي أيداه أحد الخبراء، مؤداه أن الدول لا تستطيع أن تضيي، ببساطة، الوضع المطلوب على الأشخاص الذين تعاقبت معهم بمجرد إصدار بطاقات هوية لهم، بل ينبغي أن تكون هناك رابطة، من نوع ما، تربط المتعاقد بالقوات المسلحة. وكان من رأيه أيضاً أنه على الرغم من أن عبارة



(يرافقون القوات المسلحة) لا تبين بوضوح ما إذا كان ذلك يقتضي أن تكون القوات المسلحة موجودة، فعلياً، في الأماكن التي يعمل فيها المتعاقدون فلابد، على الأقل، أن يكون هؤلاء أشخاصاً يؤدون نوعاً ما من الخدمات للقوات المسلحة، وليسوا مجرد أشخاص ينفذون عقداً مع الدولة^(١٧). أما السؤال الثاني والأكثر مدعاة للجدال إلى حد ما فهو: ما هو موقف المدنيين المرافقون للقوات المسلحة، إذا ما قاموا بأنشطة تعد مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية؟ هل يحتفظون، عندئذ، بحقهم في التمتع بوضع أسير الحرب أم يصبحون محاربين مجردين من الميزات، أو "مقاتلين غير شرعيين" تجوز محاكمتهم على مشاركتهم في القتال؟ إن هذه المسألة لم تكن موضع بحث في المفاوضات التي عقدت في جنيف للمؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٤-١٩٧٧ التي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضره ممثلو معظم دول العالم، والذي أفضى إلى توقيع البروتوكولين للإضافيين لعام ١٩٧٧، والرأي السائد يذهب، فيما يظهر، إلى أن الأشخاص المعنيين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة وليسوا مقاتلين^(١٨)، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى معاملتهم معاملة مختلفة عن أي مدني آخر يشارك، مشاركة مباشرة، في الأعمال القتالية، بل يذهب بعضهم إلى حد القول بأن طبيعة الأنشطة المدرجة في المادة (٤) ألف (٤)، ومن الواضح إنها تتعلق جميعاً، باستثناء ما يخص الأفراد المدنيين في أطقم الطائرات الحربية^(١٩)، بعمليات دعم لا ترتبط بتصميم الوظائف القتالية للقوات المسلحة - هي دليل على وجود شرط ضمني مؤداه أن التمتع بوضع أسير الحرب وفقاً لمقتضى هذه المادة يستوجب ألا يشارك الأشخاص المعنيون مباشرة في الأعمال القتالية. وقد عبر عن هذا الرأي أيضاً بعض كتب التعليم العسكري. (٢٠)

على أن هذا الموقف لا يحظى بالإجماع. وتجدر الإشارة، بصفة خاصة، إلى رأي مخالف ورد في تعليمات صدرت مؤخراً عن وزارة الدفاع الأمريكية، ويذهب هذا الرأي إلى أن المدنيين المرافقون للقوات المسلحة يحتفظون بحقهم في وضع أسير الحرب حتى وإن شاركوا، بالفعل، مشاركة مباشرة، في الأعمال القتالية. ويتمثل هذا النهج مع موقف أبداه أحد المعلقين من الولايات المتحدة، وذهب فيه إلى القول بأن المادة (٥١، الفقرة ٣) من البروتوكول الإضافي الأول لا تحرم المدنيين الذين يشاركون، مشاركة مباشرة، في الأعمال العدائية إلا من أوجه الحماية المقررة لهم بمقتضى القسم الأول من الباب الرابع للبروتوكول - أي الحماية من آثار القتال - لكنها لا تؤثر على أوجه الحماية الأخرى التي قد يحق لهم التمتع بها إعمالاً لأحكام أقسام أخرى من البروتوكول، ومنها، بصفة خاصة، القسم الثاني من الباب الثالث، الذي يحتفظ لأي شخص بأي حق قد يكون له في التمتع بوضع أسير الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة.

وانطلاقاً من هذا التحليل يبدو إننا لا نجاوز الصواب حين نستنتج أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة، الذين يقدمون للقوات المسلحة خدمات لا تصل إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال، يمكن أن يندرجوا ضمن هذه الفئة بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الترخيص اللازم من الدولة المعنية. ولا بد من الفصل في هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة وفقاً لطبيعة الأنشطة التي يتم القيام بها. إذا كان كثير من مهام الدعم التي يؤديها المتعاقدون لصالح القوات المسلحة يندرج، بلا شك، في نطاق أحكام المادة (٤) ألف (٤)، فهناك أيضاً مهام كثيرة أخرى




مثل نقل الأسلحة والأعتدة، وإيصالها إلى القطعات العسكرية في المعارك، وتزويد القطعات العسكرية بمعلومات لوجستية عن الخصم، ومهام كثيرة أخرى تعد ضمن الأعمال المباشرة في العمليات العسكرية، لاسيما تلك الأقرب إلى صميم العمليات العسكرية قد لا تدرج في نطاق هذه المادة. (٢١)

المطلب الخامس/ المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية عدهم مدنيين.

أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تتعاقد معهم دول، ولا يندرجون ضمن الفئات الأربع المذكورة آنفاً - والذين يشكلون على الأرجح نسبة كبيرة نظراً للاشتراطات الكثيرة التي يتوجب استيفاؤها - هم، بدهاءة، مدنيون، عاديون. وهذا هو، أيضاً، وضع كل موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يوجدون في أوضاع نزاعات مسلحة، وتستخدمهم كيانات أخرى غير الدول، قد تكون، مثلاً، شركات تعمل في الدولة المعنية، أو منظمات حكومية دولية، أو منظمات غير حكومية، أو حتى - وهذا ليس بالأمر المستحيل - مجموعات مسلحة منظمة تشارك في نزاع مسلح غير دولي. (٢٢) وقد يبدو هذا الاستنتاج مناقضاً للصورة التي تروجها وسائل الإعلام لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، حيث يظهر المتعاقدون مدججين بالسلاح في زي مموه شبيه بالزي العسكري، وإذا كان هذا المظهر لا يؤثر على وضع الأشخاص المعنيين فإن قيامهم بأنشطة معينة قد يؤثر على الحماية التي يحق لهم التمتع بها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني. فإذا كان من غير الجائز أن يكون موظفو الشركات الأمنية الخاصة بصفقتهم مدنيين هدفاً للهجوم، فأنهم إذا ما انخرطوا في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال يفقدون هذه الحصانة طيلة مشاركتهم هذه. وهذا اختلاف مهم بينهم وبين المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في أي وقت. ومن البديهي أن تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى (المشاركة المباشرة في القتال) يعد حاسم الأهمية في تحديد الحماية التي يحق لموظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة التمتع بها. وعلى الرغم من أن هذه مسألة محورية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني برمته؛ ذلك أنها تحدد متى يفقد المدنيون الحصانة من الهجوم، فإن المعاهدات تخلو من أي تعريف لهذه الأنشطة، أو من إرشادات دقيقة تساعد على تبيين طبيعتها. ووفقاً لما ورد في التعليق تعد مشاركة مباشرة "الأنشطة التي تستهدف بحكم طبيعتها وغرضها إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته" (٢٣). أما العمل في تقديم الطعام والمأوى للمقاتلين أو "التعاطف" معهم، بوجه عام، فلا يعد كذلك، وهكذا توجد منطقة رمادية كبيرة بين هذين الطرفين.

إن مشكلة تحديد ما يعد "مشاركة مباشرة" توجد بالنسبة لجميع المدنيين ولا تقتصر على موظفي الشركات الأمنية الخاصة، ومن البديهي أن تخضع للضوابط نفسها. وإجراء تحليل مفصل لشتى أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في السنوات الأخرى لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في القتال، أمر يخرج عن نطاق البحث الحالي لكن تبقى مع ذلك نقطتان تستحقان التوضيح. فأولاً وفي معرض الرد الذي يتردد كثيراً، والقائل بأن الشركات الأمنية الخاصة لا تقدم سوى "خدمات دفاعية"، وإنها لا تشارك، بالتالي، مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، علينا أن نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يفرق بين عمليات



هجومية وعمليات دفاعية (٢٤). فعلى سبيل المثال كثيراً ما جرى الاحتفاظ في العراق بشركات أمنية خاصة منذ عام ٢٠٠٣ كي تقوم بحماية منشآت عسكرية كثكنات الجند والعتاد الحربي، وهذه أهداف عسكرية تعد حمايتها مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. وثانياً فإنه على الرغم من أن أفراد الشركات الأمنية الخاصة قد لا يشاركون في الواقع، مشاركة مباشرة، في الأعمال القتالية، فإنهم كثيراً ما يعملون على مقربة وثيقة من أفراد في القوات المسلحة وأهداف عسكرية أخرى. وهذا يعرضهم لخطر الأضرار الجانبية المسموح بها عند حدوث هجمات (٢٥).

أن واقع الأمر في العراق حيث يتجلى الآن نشاط الشركات الأمنية الخاصة بأوضح صورة، كان من شأنه ألا تجري سوى مناقشات قليلة حول الإطار القانوني الذي يحكم حرمان غير المقاتلين من موظفي هذه الشركات من حريتهم. ولكن هذا أمر يتصدى له القانون من منظور أوضح بكثير من المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، حيث أصدر الحاكم العسكري الأمريكي في العراق الأمر المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، والذي منع بموجبه المحاكم العراقية من محاكمة الجنود الأمريكيين عن جميع الجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية، وشمل القرار أفراد هذه الشركات أيضاً. أن هؤلاء الموظفين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، أو بأوجه الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة. لكن هذا لا يعني أنهم محرومون من الحماية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني. فهم يتمتعون في حالة اعتقالهم في سياق نزاع دولي مسلح بحماية اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد معايير دنيا للمعاملة وشروطاً للحرمان من الحرية، كما تحدد حداً أدنى من الضمانات القضائية يجب احترامه في المحاكمات الجنائية. أما إذا اندرج الشخص المعني ضمن الحالات المستثناة من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فسيظل من حقه الاستفادة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول، ومن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية (٢٦).

أما في حالة اعتقالهم في سياق نزاع غير دولي، فإنهم يفيدون من الحماية التي تقرها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات غير الدولية. وفي حالة اعتقال موظفي الشركات الأمنية الخاصة، بعد مشاركتهم مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، سواء كان ذلك في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإنه يجوز، كما سبق أن ذكرنا، محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني للدولة التي تعقلهم على مجرد مشاركتهم في الأعمال القتالية (٢٧).

المبحث الثاني/مسؤولية موظفي الشركات ودورها في احترام القانون الدولي الإنساني.

قد أثارت ظاهرة انتشار الشركات الأمنية الخاصة وعملها أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية إهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي، ومناقشات أكاديمية واسعة، لكنها لم تسفر " إلا في القليل النادر " عن نشاط في مجال سن القوانين التي يجب أن تلتزم بها تلك الشركات والأفراد العاملين فيها، أو من قبل الأفراد الذين يصبحون ضحايا لانتهاكات تلك الشركات. فما هي حقوق




هذه الشركات والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وما هي حقوق والتزامات الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات، أو التي تمارس هذه الشركات العمل على إقليمها، وما هو السبيل الأفضل لوضع قواعد تحكم عمل هذه الشركات؟

المطلب الأول/ مسؤولية الموظفين.

من واجب موظفي الشركات الأمنية الخاصة بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين "عاديين"، أن يلتزموا، شأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح، بالقانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرؤن بارتكابها (٢٨). ومن الممكن مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة أمام محاكم دول عدة، منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، والدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم. ويجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف - وهو ما يعني الآن جميع الدول بعد أن صدقت عليها كل دول العالم - أن تتعقب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، أو للبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للدول التي صدقت عليه، وأن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم، ولها أن تمارس في ذلك الاختصاص العالمي أن يقتضى الأمر (٢٩).

وعلاوة على ذلك فإنه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية، إذا ما توفرت لها شروط الاختصاص العالمي القضائي، أن تحاكم موظفي الشركات الأمنية الخاصة ومدرائها. فليس هناك ما يمنع من محاكمة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية مثلاً. إلا أنه انطلاقاً من الموقف التقليدي القائل بأن القانون الدولي لا يرتب مسؤوليات على الأشخاص المعنوية لم تمنح أي محكمة دولية حتى الآن اختصاصاً قضائياً على الشركات (٣٠). وعلى الرغم من وجود التزامات قانونية واضحة، وشبكة فاعلة من المحاكم الوطنية يمكن أن يكون لها اختصاص أن ترفع النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الدعاوى التي رفعت ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة ظلت نادرة، حتى الآن، وهو ما يرجع إلى عوامل مختلفة، بعضها قانوني، وبعضها الآخر: - عملي وسياسي بصورة أكبر. ومن الصعوبة بمكان تحقيق هذا الأمر كما نرى؛ وذلك لعدة أسباب نذكرها بما يأتي:

أولاً / يمكن أن تكون الشركات وموظفوها قد منحوا حصانة تحول دون مقاضاتهم أمام محاكم الدول التي يعملون فيها. وهذا هو الحال، مثلاً، في العراق حيث كفل الإطار القانوني الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة حصانة للمتعاقد معهم، بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع للقوانين العراقية، ومن اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. وعلى الرغم من أن الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف في هذا الصدد لا يسري على جميع الشركات الخاصة العاملة في العراق فإنه يفيد عدداً لا يستهان به من هذه الشركات، وبخاصة تلك التي تقدم خدمات للقوات متعددة الجنسيات وللدول التي تربطها علاقات دبلوماسية وقنصلية بالعراق (٣١).



ثانياً / فأن المحاكم في البلدان التي تعمل فيها الشركات الأمنية الخاصة، وهي المكان الذي يرجح اللجوء إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية، ربما تكون قد توقفت عن العمل نتيجة لظروف النزاع المسلح.

ثالثاً / فأن دولاً خلاف هذه الدول، بما فيها الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة الأمنية المعنية أو موظفوها، والدولة التي تعاقدت مع الشركة حين تكون هذه الدولة الأخيرة هي المستفيدة بخدمات الشركة، قد تكون عاجزة عن ممارسة اختصاص قضائي خارج إقليمها على موظفي الشركة؛ لافتقارها إلى التشريع الوطني اللازم. فضلاً عن ذلك قد تتعاضد الدول؛ لأسباب عملية، وسياسية عن اتخاذ الإجراءات للمقاضاة على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقعت في الخارج. وأخيراً فإنه حتى في الحالات التي تكون فيها دول أخرى قادرة على اتخاذ هذه الإجراءات وراغبة في ذلك، فإن السير في الدعوى يكون معقداً؛ نظراً لوجود معظم الأدلة والشهود في البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات. وكما هو الحال في تحديد حدود المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، فإن المصاعب التي تكتنف مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي مصاعب عامة، ولا تخص موظفي الشركات الأمنية الخاصة دون سواهم. وفي واقع الأمر، فإن السبل القانونية التي يمكن اللجوء إليها لاتخاذ الإجراءات ضد أولئك الأشخاص أكثر من تلك المتاحة لاتخاذها ضد أفراد القوات المسلحة، بما في ذلك الدعاوى الجنائية ضد الأفراد، واتخاذ الإجراءات ضد الدولة التي تستخدمهم إذا ما كانوا مستأجرين لإحدى الدول، كما يمكن إقامة دعاوى جنائية أو مدنية ضد الشركات. وبينما لا توجد عوائق قانونية إضافية تحول دون مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة، يظل هناك عدد من المشكلات العملية، ليس أقلها شأنًا، تحديد الشركة التي يعمل لحسابها شخص ما.

يضاف إلى ذلك انه بينما قد يكون لعدد من الدول اختصاص قضائي للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فأن هذا لا يصدق على (الجرائم العادية) غير المرتبطة بالنزاع المسلح. وفي مثل هذه الحالات تكون المحاكم المحلية هي المختصة عادة، لكن هذه المحاكم، كما سبق أن ذكرنا، ربما تكون قد توقفت عن العمل، كما قد يكون المتعاقدون قد منحوا حصانة تمنعها من محاكمتهم. وهذا أمر غير مرض، سواء لضحايا هذه الجرائم (الأقل شأنًا) أو للدول المرتبطة بالشركات العسكرية - الأمنية الخاصة والتي كثيراً ما ينظر إليها السكان المحليون نظرتهم إلى المتعاقدين ويعتبرونها (تهرب) بجرائمها دون عقاب. وفي محاولة لعلاج هذا الوضع، تنتظر المملكة المتحدة مثلاً، في تطبيق نظام (المحاكم الدائمة) على بعض المتعاقدين، وهو نظام يسمح لها بمحاكمة مدنيين يرتكبون أفعالاً إجرامية في الخارج، في المكان نفسه الذي وقع فيه الجرم (٣٢). وهناك نهج بديل تبنته الولايات المتحدة، التي سنت في عام ٢٠٠٠ قانون الاختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم الوطني (The military extraterritorial jurisdiction Act of 2000,of USC) كي توسع نطاق الاختصاص الجنائي الاتحادي للولايات المتحدة ليشمل المدنيين المرافقين لقواتها المسلحة في الخارج. ويكفل هذا القانون اختصاص النظر في الجرائم التي يعاقب عليها، إذا ما ارتكبت في نطاق الاختصاص القضائي للولايات المتحدة، بالسجن لمدة تزيد على (سنة) شريطة ألا تكون الجريمة منظورة أمام



محاكم دولة أجنبية . ومن بين من يسري عليهم هذا القانون صراحة المتعاقدون والمتعاقدون من الباطن مع وزارة الدفاع الأمريكية (٣٣). وقد كان هذا التوسع في نطاق الاختصاص القضائي ضرورياً لمحاكمة مرتكبي الجرائم العادية سالفة الذكر، وليس لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث كان لمحاكم الولايات المتحدة من قبل، بمقتضى قانون جرائم الحرب، اختصاص خارجي على هذه الانتهاكات. لكن قانون الاختصاص القضائي العسكري، خارج الإقليم الوطني، لم يسفر، مع ذلك، عن إيجاد حل لجميع المشاك؛ فنطاق تطبيقه يقتصر على المتعاقدين المدنيين الذين يعملون مباشرة لحساب وزارة الدفاع الأمريكية ولا يشمل المتعاقدين مع وزارات أو هيئات أخرى بالولايات المتحدة، فضلاً عن أولئك الذين يستخدمهم زبائن آخرون لهذه الشركات. كذلك يستثني القانون رعايا الدولة المضيفة، ومن هنا فإنه لا يغطي سوى أقلية من موظفي الشركات الأمنية الخاصة (٣٤).

المطلب الثاني/ مسؤولية مديري الشركات وكبار موظفيها.

إضافة إلى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الموظفون الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن مديري هذه الشركات، وربما مسؤوليها الأعلى منزلة، يمكن أن يواجهوا هم أيضاً المسؤولية القانونية (٣٥). وتعترف بالمادة (٨٦) (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ صراحة بالمسؤولية التي يتحملها الرؤساء عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يتحمل الرئيس هذه المسؤولية، إذا علم، أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوساً له، كان يرتكب أو كان في سبيله لارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك . ولا يزال هذا السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمدرء الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى مزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو بمجموعة مسلحة معينة. ويبقى بعد ذلك أن نذكر أنه أصبح من المقبول لدى الجميع الآن أن (الرئيس) المشار إليه يمكن أن يكون مدنياً، وان علاقة القائد/ "المرؤوس" المشترك قيامها يمكن أن تكون علاقة بحكم الواقع (De Facto) وليست علاقة بحكم القانون. فالقيد في الموضوع هو وجود سيطرة على أفعال المرؤوس. وهذه علاقة يمكن أن تعد أيضاً قائمة داخل شركة عسكرية - أمنية خاصة. لكن هناك قيد مهم يتعلق "بمدى" الرؤساء الذين يمكن أن يشملهم هذا الحكم. فوفقاً لما يذهب إليه التعليق، يقتصر هذا الحكم على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم . وعلى الرغم من أن هذا الحكم يشمل، قطعاً، المدير المباشر لموظف في شركة أمنية خاصة، فإنه من غير المرجح أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل كبار المسؤولين في الشركة. لكن أياً كان الأمر، وحتى لو تبين أن مفهوم مسؤولية الرئيس لا يسري من الوجهة القانونية (De Jure) داخل شركة أمنية خاصة، فإن أنواع الأنشطة التي يجب أن يقوم بها الرؤساء لمنع أو قمع المخالفات، ليتجنبوا بذلك الوقوع في المسؤولية، يمكن أن تكون دليلاً مفيداً تستعين به الشركات لكفالة احترام القانون



الدولي الإنساني. وتشمل هذه الأنشطة إجراءات وقائية، منها على سبيل المثال إقامة أنظمة تكفل عدم ارتكاب انتهاكات، وكفالة الاستخدام الدائم والفعال لهذه الأنظمة، كما تشمل أيضاً إجراءات تالية لوقوع الانتهاكات، وتشمل هذه الإجراءات الأخيرة التحقيق في أية مزاعم بوقوع أفعال ضارة وإبلاغ نتائج التحقيق إلى السلطات المختصة.

المطلب الثالث/ مسؤولية الشركات.

لا يفرض القانون الدولي الإنساني، كما ذكرنا منذ البداية، التزامات على الشركات (٣٦). وهناك استثناء واحد ممكن من هذا الموقف العام، وهو الحالة التي يمكن أن تعد فيها شركة أمنية خاصة، في نزاع مسلح غير دولي، هي ذاتها "طرفاً في النزاع" بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو "مجموعة مسلحة منظمة" بالمعنى الوارد في المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني. وفي مثل هذه الحالات تقع على الشركة الالتزامات ذاتها التي تقع على أي طرف آخر، من غير الدول، في نزاع مسلح غير دولي لكن هذا، وإن لم يكن مستحيلاً، فانه بعيد الاحتمال، لاسيما إنه يقتضي أن تكون الشركة ذاتها طرفاً في النزاع، وليست مجرد جهة تحارب لحساب أحد أطراف النزاع.

ويبقى بعد ذلك أن نقول أن أحداً لا يستطيع أن يماري في أن الشركات تتحمل مسؤوليات بموجب القانون الوطني. فالأشخاص الاعتباريون ملزمون باحترام القانون المحلي للدولة التي تعمل فيها (٣٧)، بما في ذلك (خاصة فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة) قانون العقوبات، فضلاً عن قوانين الضرائب، والهجرة والعمل، وبالإضافة إلى قانون الدولة التي ينتمون إليها. كذلك قد تفرض القوانين الوطنية السارية التزامات مستمدة من القانون الدولي الإنساني، تصبح ملزمة بحكم إدراجها ضمن القانون الوطني. وحتى في الحالات التي لا يكون الوضع فيها كذلك، فإن الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني غالباً ما تعد جرائم أيضاً بمقتضى القانون الوطني، ويمكن عندئذ اتخاذ الإجراءات لمقاضاة موظفي الشركة، كما يمكن اتخاذها أيضاً ضد الشركات ذاتها في الدول التي تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. علاوة على ذلك فإن بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن تعد أيضاً أفعالاً مدنية ضارة بمقتضى القانون الوطني، فيمكن مثلاً في كثير من البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام (Common Law) أن تعد هذه الانتهاكات أفعالاً ضارة تستوجب التعويض (فالحرمان غير القانوني من الحياة في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يعد موتاً نتج عن فعل ضار يستوجب التعويض، والمعاملة، أو العقاب القاسي، أو اللإنساني، أو الحاط بالكرامة، يمكن أن يعد تهجماً وعنفاً بدنياً، والحرمان غير القانوني من الحرية يمكن أن يعد حبساً تعسفياً) (٣٨). وللدعاوى المدنية مزايا عديدة، فالضحايا وليس الادعاء العام، هم من يباشرون إجراءات إقامة هذه الدعاوى هذا أولاً، وثانياً فإن المعيار الذي يجب أن تستوفيه البيئة المقدمة في الدعاوى المدنية أقل منه في حالة الدعاوى الجنائية (وقائع يرجح وقوعها في ميزان الاحتمالات وليست وقائع بمنأى عن أي شك معقول). وثالثاً فإن الضحية - المدعي بالحق المدني يحصل في حالة الحكم لصالحه على تعويض من رأسمال مال الشركة. لكن هناك، على الجانب الآخر، عقبة تتمثل في كون الاختصاص



القضائي على الدعاوى المدنية خارج الإقليم الوطني أندر بكثير، وأضيق نطاقاً بكثير منها في حالة الجرائم الجنائية. ومن هنا ما لم ترفع الدعوى المدنية في البلد الذي وقع فيه الفعل الضار المزعوم فقد يصعب العثور على محكمة لديها اختصاص للنظر فيها، وحتى الآن، كانت الحالتان اللتان قدما إلى القضاء ضد الشركات الأمنية الخاصة لأسباب من بينها انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني، دعاوى مدنية أقيمت بمقتضى قانون دعاوى الأجانب المتعلقة بالأفعال الضارة (Alien Tort Claims Act). ويعطي هذا القانون للمحاكم المحلية بالولايات المتحدة اختصاص النظر في أي دعوى مدنية يقيمها أجنبي، وتتعلق فقط بفعل ضار جرى ارتكابه إنتهاكاً لقانون الأمم، أو لمعاهدة من معاهدات الولايات المتحدة. ويشكل هذا القانون أساساً بالغ الاتساع للنظر في الدعاوى المدنية بحيث يمكن أن يغطي طائفة واسعة جداً من انتهاكات القانون الدولي بما فيها المرتكبة خارج الولايات المتحدة (٣٩).

وعلى هذا النحو فإن هناك أسساً شتى لمقاضاة الشركات الأمنية الخاصة بمقتضى القانون الوطني. وفي جميع الأحوال، فمن الواضح أن القانون الدولي الإنساني ملزم لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، وإن الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الموظفون، أو حتى المزاعم بوقوع انتهاكات منهم، يمكن أن تجر على الشركات عواقب ضارة، أكثرها وضوحاً هو خطر التعرض للملاحقة القانونية، ومن منظور أوسع يمكن أن يؤدي ارتكاب أفعال ضارة خطيرة، أو حتى مجرد وجود مزاعم بارتكابها، إلى زيادة الأقساط التي تطلبها شركات التأمين، وإلى اكتساب شهرة سيئة، وهو ما يلحق ضرراً بالغاً بالشركات المدرجة بالبورصات، وهذا فضلاً عما قد تواجهه الشركة التي ساءت سمعتها من مصاعب مستقبلاً في الحصول على عقود مع زبائن يتوخون الحذر مثل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنشآت الأعمال الكبيرة (٤٠). وعلى ذلك، فإن من مصلحة الشركات الأمنية الخاصة أن تتخذ تدابير تكفل احترام موظفيها للقانون الدولي الإنساني، بل قد يتعين عليها القيام بذلك حتى تتجنب الادعاء بمسؤولية رؤسائها إذا ما ارتكبت أية انتهاكات جسيمة. وعلى الرغم من أن التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن غير محددة في أية معاهدة، فإن التدابير التي تتخذها الدول لكفالة احترام أفراد قواتها المسلحة للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تكون دليلاً يسترشد به عن طريق القياس، وهناك، فيما يبدو، اتفاق على ضرورة العناصر الآتية كحد أدنى:

أولاً: التدقيق في اختيار العاملين بما يكفل استبعاد أي شخص سبق له ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو لحقوق الإنسان، أو الارتباط بقوات مسلحة، أو مجموعات اشتهرت بأفعالها الجائرة.

ثانياً: التوعية بالقانون الدولي الإنساني، حيث يتعين على الشركات أن تقوم بتدريب موظفيها على القانون الدولي الإنساني بوجه عام، وكذلك بما يتفق مع ما يواجهونه من أوضاع ومهام خاصة. فلا يكفي أن تعتمد الشركات على ما قد يكون موظفوها قد تلقوه من تدريب في عملهم السابق مع القوات المسلحة، حيث يختلف وضعهم ومهامهم، ومن ثم التزامهم كمتعاقدين ينتمون للقطاع الخاص إختلافاً كبيراً.



وثالثاً: يجب أن تحدد للموظفين معايير للالتزام بها في العمليات وقواعد للاشتباك تتفق مع القانون الدولي الإنساني، وللقانون المحلي الواجب التطبيق، وتكفل التزاماتهم بأحكامهما.

ورابعاً: لا بد من إنشاء آليات داخل الشركات للتحقيق في أية انتهاكات يزعم وقوعها، وكفالة المساءلة عنها بوسائل منها، إبلاغ نتائج هذه التحقيقات إلى سلطات الدولة المختصة لمقاضاة مرتكبيها. استناداً إلى ما سبق ذكره فإنه نظراً لعدم التيقن الذي لا يزال يكتنف مدى "مسؤولية الرؤساء" المدنيين داخل الشركات، وكذلك غياب آليات داخلية دقيقة وشاملة لفرض الانضباط كتلك التي تستخدمها القوات المسلحة، ومنها القضاء العسكري، فقد أبدى البعض شكوكهم من أن تتمكن الحوافز والأدوات المتاحة للشركات الأمنية الخاصة من كفالة احترام موظفيها للقانون بالقدر نفسه من الفعالية المكفول في القوات المسلحة (٤١).

المطلب الرابع/ مسؤولية الشركات عن الالتزام بمدونات قواعد السلوك.

وأخيراً لا بد لنا أن نذكر مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تشير إليها الشركات أحياناً بعدّها مصدر الالتزامات الوحيد للشركات الأمنية الخاصة. أن النهج "الطوعي" قد يكون ملائماً فيما يخص الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرجع هذا إلى كون قانون حقوق الإنسان، باستثناء ما يتعلق منه ببعض الانتهاكات الخطيرة المُجرّمة دولياً كالتعذيب مثلاً، ملزماً للدول ووكلائها، وليس ملزماً للكيانات الخاصة، والأفراد كالشركات الأمنية الخاصة وموظفيها. لكن الموقف فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني يختلف إختلافاً كبيراً، فموظفو الشركات الأمنية الخاصة، كما سبق أن أكدنا مرات عديدة، ملزمون بأحكام هذا القانون، وعلى أساس من هذا لا يمكن للشركات أن تنتقي على أساس طوعي الكيفية التي يكون عليها سلوكها هي وموظفيها فيما يتعلق بالأمور التي يحكمها القانون الدولي الإنساني. ودور مدونات قواعد السلوك التي تتبناها شركات بعينها، أو اتحادات للشركات كالاتحاد البريطاني للشركات الأمنية، أو منظمة الاتحادات الدولية للسلام مثلاً، يجب أن يفهم على هذا الأساس. فمدونات قواعد السلوك هذه يمكن أن تكون، في ما يتعلق بالمسائل التي يتناولها القانون الدولي، دليلاً يبين أفضل الممارسات لكفالة أداء الشركات وموظفيها لما يفرضه عليهم القانون الدولي الإنساني من التزامات، لكنها ليست فرصة تغتنمها الشركات كي تبين بطريقة غير ملزمة وشديدة الإبهام بوجه عام الكيفية التي سيكون عليها سلوكها.

المبحث الثالث/ التزامات الدول التي تستخدم شركات أمنية خاصة.

تغفل المناقشات حول الإطار القانوني الواجب التطبيق على الشركات الأمنية الخاصة في بعض الأحيان أن هذه الشركات حين تكون متعاقدة مع دول فإن الدول تتحمل، عندئذ، التزامات مهمة إلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق موظفي الشركات والتي تناولناها فيما سبق. فهناك دور مهم يتعين على الدول عندئذ الاضطلاع به لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وبينما تتناول معاهدات القانون الدولي الإنساني صراحة بعض جوانب أو عواقب هذه المسؤولية المتوازنة، فإن ما تورده من أحكام، في هذا الشأن، يغلب أن يكون تعبيراً محدداً عن القواعد



العامة المتعلقة بالمسؤولية التي تتحملها الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي العام عن أفعال وكلائها (٤٢).

المطلب الأول/ التزام الدولة بموجب القانون الإنساني عند التعاقد مع الشركات الأمنية .

لا يمنع القانون الدولي الإنساني بوجه عام الدول من استئجار شركات أمنية خاصة للقيام ببعض الأنشطة. لكن من الواضح إنها، حين تفعل ذلك، تظل مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون. فعدم قيام الشركة بالوفاء بالتزامات الدول لا يعفي هذه الأخيرة من مسؤوليتها في استيفاء المعايير التي حددتها المعاهدات ذات الصلة. وتورد إتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة استثناءات محدودة من هذا الموقف العام، حيث تقضيان بأن توضع معسكرات أسرى الحرب، وأماكن اعتقال الأشخاص المحميين تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول في حالة معسكرات الأسرى، أو موظف مسؤول تختاره القوات المسلحة النظامية أو كوادرات الإدارة المدنية النظامية في الدولة الحاجزة فيما يتعلق بأماكن الاعتقال (٤٣). ومع هذا، فليس هناك ما يمنع دولة ما من التعاقد مع شركة أمنية خاصة لإدارة أماكن الاحتجاز هذه شريطة أن تتوفر هذه السيطرة الشاملة وهذه المسؤولية. وهكذا إذا تم التعاقد مثلاً مع شركة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فإنه يظل من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المنصوص عليها في إتفاقيتا جنيف الثالثة، وليس لها أن تنتصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة أمنية خاصة لإدارة المعسكر. على أن الدول قد ترغب، لأسباب شتى، في الحد من أنواع الأنشطة التي يمكن للشركات أن تؤديها، وهذه القيود قد تفرض وفقاً لظروف كل حالة على حدة، كما قد تفرض تنفيذاً للوائح تنظيمية تبين بطريقة رسمية الحدود المسموح بها للاستعانة بجهات غير حكومية. فعلى سبيل المثال أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية، التي تعتمد بشدة على دعم القطاع الخاص، تعليمات في الأونة الأخيرة تحدد ضمن أمور أخرى الأنشطة التي يمكن الاستعانة فيها بجهات خارجية، والأنشطة الأخرى التي لا يجوز أن يقوم بها سوى أفراد من القوات المسلحة، أو موظفين مدنيين بوزارة الدفاع. والفكرة التي تقوم عليها هذه التعليمات، وهي مستمدة من القانون الإداري بالولايات المتحدة، هي أن الوظائف والمهام "الحكومية بطبيعتها" لا يمكن إسنادها إلى "الغير" وإنها مخصصة كي يؤديها الموظفون المدنيون أو العسكريون لوزارة الدفاع دون سواهم. (٤٤) ودون الدخول في تفاصيل هذه التعليمات يجدر بنا أن نسلط الضوء على الموقف الذي تتخذه تجاه بعض الأنشطة ذات الأهمية الخاصة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. فالسيطرة على العمليات الميدانية من جانب القوات العسكرية تعد وظيفة حكومية بطبيعتها، شأنها شأن "العمليات القتالية"، وهو ما يترتب عليه أن أفراد القوات المسلحة هم من يجوز لهم، دون سواهم، المشاركة في الأعمال القتالية. أما تقديم المشورة الفنية حول تشغيل أنظمة الأسلحة، أو أي دعم آخر لا يتطلب صلاحية تقديرية يتم القيام به لإسناد العمليات القتالية، فلا يدخل في عداد الوظائف الحكومية بطبيعتها، ويجوز، من ثم، أن يؤديه القطاع الخاص. (٤٥) وتوفير الأمن



لحماية الموارد (البشر، والمعلومات، والمعدات، والمؤن) في المناطق المعادية، هو وظيفة "حكومية بطبيعتها"، إذا كان ينطوي على احتمال نشوء أوضاع دولية بالغة الخطورة لا يمكن التنبؤ بها، أو السيطرة عليها، ويعتمد النجاح فيها على الكيفية التي تدار بها العمليات. وتشمل هذه الأوضاع، على سبيل المثال، الأوضاع التي تتطلب إظهار القوة العسكرية، أو الأنشطة التي تدعم القتال دعماً (مباشراً مثل السيطرة على حركة المرور وحفظ الأمن في مناطق القتال)، أو الموجهة ضد "منظمة عسكرية" أو شبه عسكرية تملك من القدرات المتطورة ما يجعل القوات المسلحة وحدها هي القادرة على توفير الدفاع المناسب. وعلى الجانب الآخر يمكن للقطاع الخاص أن يوفر خدمات أمنية لا تتطلب استخداماً جوهرياً للسلطة التقديرية مثل حفظ الأمن في مبان تقع داخل مناطق محصنة في بيئات عدائية. وأخيراً فإن معاملة ونقل واحتجاز واستجواب أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم هي وظائف حكومية بطبيعتها على أنه يجوز إذا ما توفر الأمن الكافي استخدام "متعاقدين تلقوا التدريب المناسب ويستوفون المعايير اللازمة للعمل كخبراء لغويين ومترجمين فوريين وكتاب تقارير في مثل هذه العمليات شريطة أن يكون عملهم موضع مراجعة مناسبة من عدد كاف من الموظفين الحكوميين الذين تلقوا التدريب اللازم. وضمن هذه الفئة المهمة من العمليات حرصت التعليمات أن تذكر أولاً "الإدارة والسيطرة على العمليات الاستخباراتية في المناطق المعادية" بوصفها وظيفة حكومية بطبيعتها وإن كان يجوز مع ذلك استخدام متعاقدين مدربين تدريباً مناسباً لوضع خطط للاستجواب وإجراء استجابات أقرتها الحكومة إذا ما توفر الإشراف المناسب عليهم وكانوا موضع متابعة وثيقة (٤٦). ثم تشير التعليمات ثانياً إلى إدارة أماكن الاعتقال والسيطرة عليها أي الأماكن المخصصة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم في مناطق العمليات، وهذه مهمة يجب أن يتولاها أفراد عسكريون (٤٧)

المطلب الثاني/ التزام الدول بتعهد الشركات الأمنية باحترام القانون الإنساني.
تعهدت الدول بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه. وأحد أبعاد هذا الالتزام بكفالة الاحترام يتطلب أن تتخذ الدول التدابير المطلوبة لكفالة امتثال قواتها المسلحة لأحكام هذا القانون. وبوسع الدول أن تفعل ذلك من خلال تدابير تحضيرية تشمل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين قواتها المسلحة لكنها لا تتوقف عند ذلك، وإنما تشمل أيضاً مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تقع عليها، بأن تقوم، مثلاً، بمتابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إلى سلطاتها العسكرية. وبقدر ما يمكن أن يعد موظفو الشركات الأمنية الخاصة أفراداً في القوات المسلحة استناداً إلى التحليل الوارد أعلاه، فإن هذه التدابير يجب أن تشملهم أيضاً. (٤٨) إن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون بأسم الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها، ومن البديهي أن هؤلاء يمكن أن يشملوا أيضاً موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دولة ما دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة. وهنالك خطوات تستطيع دولة اتخاذها للوفاء بالتزامها بكفالة



الاحترام للقانون الدولي الإنساني؟ إن المعاهدات تورد على نحو محدد بعض التدابير التي يجب اتخاذها بالنسبة لأشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة، وهناك تدابير أخرى يمكن اقتراحها في ضوء الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها. أولاً وقبل كل شيء تعد المعرفة بالقانون شرطاً مسبقاً لاحترامه، وعلى هذا لا بد أن يتلقى موظفو الشركات الأمنية الخاصة الذين تستأجرهم الدول تدريباً مناسباً في القانون الدولي الإنساني. والحق أن هذا ما توجيه صراحة اتفاقيات جنيف بالنسبة لأشخاص يتولون مسؤوليات معينة، أبرزها ما يتعلق بأسرى الحرب والأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة (٤٩). وبينما نجد التدريب على القانون الإنساني ملزماً بوضوح بالنسبة لأولئك الذين يضطعون بمسؤوليات إزاء الأشخاص المشمولين بحماية القانون تصمت الاتفاقيات عن ذكر الجهة التي يتعين عليها القيام بتدريبهم، وعلى ذلك، يمكن للدول حين تتعاقد مع شركات أمنية خاصة، إما أن تتولى بنفسها توفير هذا التدريب، وإما أن تدرج في العقد شرطاً يوجب على الشركة القيام به، ويتعين، عندئذ، على الشركة أن تكفل الوفاء بهذا الشرط. وقد تبنى هذا النهج الأخير على سبيل المثال، توجيه صدر عن وزارة الدفاع الأمريكية في عام ٢٠٠٦ حيث أوجب أن تتضمن البيانات المهمة المسندة إلى المقاولين الذين تتعاقد معهم وزارة الدفاع الأمريكية نصاً "يلزم المقاولين بان يضعوا وينفذوا برامج فعالة تحول دون ارتكاب موظفيهم والمتعاقدين معهم من الباطن إنتهاكات لقانون الحرب بما يشمل ذلك من تدريب على قانون الحرب ونشر لهذا القانون" (٥٠).

ثانياً: لا بد من إصدار تعليمات إلى موظفي الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة تتفق مع إلتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتمثّل لأحكامها. ويمكن للدولة المتعاقدة مع الشركة إما أن توفر بنفسها "قواعد للإشتباك"، أو "إجراءات نموذجية للقيام بالعمليات"، أو أن تطلب من الشركة إصدارها.

ثالثاً: يتعين على الدولة المتعاقدة، ضماناً لتنفيذ التوجيهات التي أصدرتها، أن تمارس نوعاً من المتابعة لأداء الشركة الأمنية الخاصة للأنشطة المسندة إليها، وأحد أهداف هذا الإشراف هو المبادرة إلى التحقيق في أية مزاعم بارتكاب أفعال ضارة على نحو ما يقضي به الإلتزام بكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني (٥٠). وعلى سبيل المثال أيضاً فإن التوجيه سابق الذكر الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية يوجب على جميع موظفي الولايات المتحدة، العسكريين والمدنيين، بل وجميع المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن، المندوبين للعمل مع عناصر من وزارة الدفاع الأمريكية، أو المرافقين لها، أن يقوموا بالإبلاغ عن أي انتهاك مزعوم، أو يشتبه في وقوعه للقانون الدولي الإنساني لإجراء التحقيق فيه. كما يوجب، فضلاً عن ذلك، أن يدرج هذا الإلتزام بالإبلاغ في العقود المبرمة مع الشركات (٥٢).



المطلب الثالث/ مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفوا الشركات الأمنية المتعاقدة معها.

يمكن أن يتعرض عدد متنوع من الفاعلين المختلفين للمساءلة القانونية عن انتهاك واحد للقانون الدولي الإنساني، فإلى جانب المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها موظفو الشركات الأمنية الخاصة عن جرائم الحرب - والمسؤولية التي قد تتحملها الشركة بموجب القانون الوطني يمكن أن تكون الدولة أيضاً مسؤولة عن الانتهاك إذا ما أمكن إسناده إليها. وقد قامت لجنة القانون الدولي مؤخراً بإعادة صياغة قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في مشاريع المواد التي أقرتها عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة دولياً (٥٣). ومما له أهمية خاصة في سياق أغراض البحث الحالي مشاريع المواد (٤ و ٥ و ٧ و ٨) التي ترسي بعض الأسس لإسناد مسؤولية الفعل الضار إلى إحدى الدول. إن التحليل المفصل لقواعد إسناد سلوك ما إلى الدول يتجاوز نطاق بحثنا الحالي الذي سيقصر على بعض الملاحظات العامة. والحق انه ليست هناك إجابة واحدة سهلة للسؤال، عما إذا كان من الممكن تحميل دولة ما مسؤولية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبها موظفون في شركة أمنية خاصة تعاقدت معها هذه الدولة، فالنتيجة مرهونة، أساساً، بوضع الأشخاص المعنيين، والأساس الذي يستند إليه أدواؤهم للعمليات موضع النظر. فإذا كان من الممكن عد موظفي الشركات الأمنية الخاصة أعضاء في القوات المسلحة للدولة على الأسس التي أوضحناها من قبل، فإن أفعالهم ستعد، عندئذ، أفعالاً لجهاز من أجهزة الدولة، ويمكن، من ثم، إسنادها إلى الدولة التي استأجرتهم؛ وذلك على أساس من مشروع المادة (٤) (١) التي تقرر:

"يُعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأياً كان الموقع الذي يشغله في تنظيم الدولة، وأياً كان طابعه كجهاز ينتمي إلى الحكومة المركزية أو إلى وحدة إقليمية من الدولة" (٥٤).

أما مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفون في الشركات الأمنية الخاصة ليسوا أفراداً في القوات المسلحة (أي مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين) فأصعب كثيراً في تقرير وجودها. وثمة أساس يمكن اللجوء إليه في تقرير هذه المسؤولية، وهو مشروع المادة (٥) الذي يتناول تصرفات الأشخاص، أو الكيانات التي تمارس عناصر من سلطة الدولة فيقول:

"يعد التصرف الصادر عن شخص أو كيان ليس جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (٤) ولكنه مخول بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة".


أن هذا الحكم يبدو، للوهلة الأولى، منطبقاً على نسبة كبيرة جداً مما تمارسه الشركات الأمنية الخاصة من أنشطة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني؛ ذلك أن العمليات المتصلة بالقتال الحربي



وما يتصل بها من احتجاج لأشخاص تبدو بداهة عناصر من السلطة الحكومية. ولكن اشتراط أن يكون الكيان مخولا "بمقتضى قانون تلك الدولة" يحد كثيراً من نطاق هذا الحكم، ويوضح التعليق أن مشروع المادة (٥) يسري فحسب على الكيانات التي يخولها القانون الداخلي ممارسة وظائف حكومية. وعلى هذا النحو يميز بينها وبين الكيانات التي تتصرف تحت إدارة أو سيطرة الدولة بوجه أعم . (٥٥) ومن الواضح أن وجود عقد بين الدولة وإحدى الشركات ليس كافياً، في حد ذاته، كي تدرج الشركة في نطاق هذا الحكم؛ على أنه ليس من الواضح مدى التحديد الذي يجب أن يكون عليه القانون الداخلي في هذا الشأن. هل يجب أن يذكر اسم الشركة، على نحو محدد، الوظائف المفوضة، وكذلك الطريقة التي يتعين أن تؤدي بها؟ هل يجب أن يذكر اسم الشركة على نحو محدد، أم انه يكفي وضع معايير يجب على الشركات الالتزام بها حتى يسمح لها بالقيام بالأنشطة المعنية؟ وهل يكفي أن توجد في هذا الشأن وثائق رسمية تحدد أنواع الأنشطة التي يجوز التفويض فيها وتورد توجيهات عامة بشأن أداء هذه الأنشطة والإشراف عليها مثل التوجيهات، سألقة الذكر، التي أصدرتها وزارة الدفاع الأمريكية بشأن المتعاقدين وتوزيع العمل بينهم وبين القوات المسلحة؟ إن الموقف غير واضح، وهناك أساس أخير يمكن الاعتماد عليه في إسناد المسؤولية، وهو مشروع المادة (٨) الذي يتناول التصرفات التي تديرها أو تسيطر عليها الدولة، ونصه كالآتي:

"يُعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف يتصرفون في حقيقة الأمر بناءً على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها"


يبدو هذا الحكم، للوهلة الأولى، منطبقاً على وضع كثير من الشركات الأمنية الخاصة، حيث يمكن أن يُعد العقد، إذا كان مفصلاً بما فيه الكفاية، شكلاً من التعليمات "أو سبباً كافياً لوضع الشركة تحت "إدارة وسيطرة" الدولة المتعاقدة، ولكن قراءة النص بمزيد من الإمعان تبين كما كان الحال بالنسبة لمشروع المادة (٥). أن نطاق هذا الحكم ضيق إلى حد بعيد، فمن الواضح من العبارة المستخدمة في المادة (لدى القيام بالتصرف)، ومن التعليق عليها، أن هذا الحكم لا يسري على الأفعال الضارة التي ارتكبت أثناء قيام الشركة بتنفيذ تعليمات الدولة، أو أثناء قيامها بالعمل تحت إدارة الدولة وسيطرتها. فعلى خلاف ذلك "يجب أن تكون هناك صلة تربط التعليمات أو الإدارة أو السيطرة بالتصرف الذي قيل أنه يعد فعلاً ضاراً دولياً، فمسؤولية الدولة بمقتضى مشروع المادة (٨) تنشأ فقط إذا كانت الدولة قد وجهت الشركة إلى ارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولكن لا مسؤولية على الدولة، إذا كانت قد تعاقدت مع الشركة على تأدية أنشطة مشروعة، ثم قام موظفو الشركة الأمنية الخاصة، أثناء تنفيذهم للعقد، بانتهاك القانون. (٥٦) ويورد مشروع المادة (٧) الموقف العام، وهو وجود مسؤولية للدولة في جميع إنتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها أجهزة الدولة، أو أشخاص مخولون بممارسة عناصر من السلطة الحكومية، بصفتهم الرسمية، بما في ذلك حين يتصرفون بما يجاوز السلطة المخولة لهم قانوناً (Ultra Vires)، ولكن لا وجود لمثل هذه المسؤولية العامة في التصرفات "المجاوزه للسلطة المخولة قانوناً" التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بناءً على تعليمات من الدولة، أو تحت إدارتها، أو



سيطرتها؛ ونظراً لما تقدم فليس من السهل على الإطلاق القول، تلقائياً، بأن الدولة مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو شركة أمنية خاصة تعاقدت معها هذه الدولة. ومع هذا فإن الأوضاع التي لا يمكن فيها إسناد تصرفات المتعاقدين إلى الدولة قد تؤدي، مع ذلك، إلى مسؤولية مباشرة للدولة عما ارتكبته هي نفسها من إنتهاكات للقانون. وقد تنشأ هذه المسؤولية، سواء نتيجة لعدم وفاء الدولة بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، أو لعدم إتخاذها التدابير الضرورية لكفالة احترام القانون. وأخيراً، وكما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، فإنه على الرغم من أن مسؤولية الدول أمر ثابت بوضوح في القانون، فغالباً ما يكون من الصعب وضعها موضع التنفيذ في الممارسة العملية. فالدعاوى التي تقام أمام محاكم دولية قليلة جداً، وهو ما يعود إلى جملة أسباب، منها مصاعب العثور على محكمة ذات اختصاص، وفي الوقت نفسه كثيراً ما تقابل الدعاوى أمام المحاكم الوطنية بالرفض نتيجة لتذرع الدول بحصانتها السيادية، أو للعوائق التي تحول، في بعض الدول، دون تطبيق القانون الدولي الإنساني على الدولة.

الفرع الأول/ مسؤولية مديري الشركات وقادتها.

إضافة إلى المسألة التي قد تتعرض لها الدولة، يمكن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة، أن تؤدي أيضاً إلى مساءلة قادة في القوات المسلحة وممثلين للدولة إستناداً إلى مسؤولية الرؤساء. لقد ناقشنا من قبل هذا المفهوم، حيث تناولنا التبعية التي يمكن أن يتعرض لها مدراء الشركات وكبار مسؤوليها نتيجة لتصرفات موظفيهم. فطالما وجدت المراقبة الضرورية لتصرفات المرؤوسين - ولا بد أن نتذكر هنا أن المسؤولية تقتصر عموماً على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية شخصية عن المرؤوسين الذين يعملون تحت إمرتهم - فإن المسؤولية يمكن أن تقوم نظرياً، سواء بالنسبة لقائد عسكري، إذا كانت الشركة قد استؤجرت لمساعدة القوات المسلحة، أو بالنسبة لموظف مدني بالدولة في أوضاع أخرى. لكن موظفي الشركات الأمنية الخاصة، ما لم يعدوا أفراداً في القوات المسلحة، وفي هذه الحالة ستكون هناك مسؤولية للقيادة على النحو المعتاد ينلقون التعليمات، في معظم الظروف، من مدراء الشركة وليس من أفراد في القوات المسلحة، أو من مسؤولين في الدولة التي استأجرتهم. وعلاوة على ذلك فإن الشركات هي التي تتولى عادة مسؤولية فرض الانضباط على الموظفين. وعلى ذلك، فمن غير المرجح أن تكون لممثلي الدولة السيطرة الضرورية على تصرفات موظفي الشركات الأمنية الخاصة بحيث يمكن القول بوجود مسؤولية للرؤساء (٥٧). يجب على الدول أن تحقق فيما يزعم وقوعه من جرائم حرب ارتكبها موظفو الشركات الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها، وإن تحاكم مرتكبيها إذا لزم الأمر. كما ذكرنا من قبل، توجب إتفاقيات جنيف على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لقمع كل الأفعال المخالفة للإتفاقيات، ولضبط الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم لمخالفات جسيمة، وتقديمهم إلى محاكمها، أو تسليمهم لمقاضاتهم في بلد آخر. ويوجد هذا الإلتزام إزاء جميع الأشخاص، وهو يسري، من باب أولى، تجاه أشخاص تستأجرهم الدولة، وعلى ذلك يتعين على الدول أن تكفل وجود الآليات والتشريعات الضرورية التي تمكنها من



التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي قد يرتكبها موظفو شركات أمنية خاصة تعاقدت معها، وتقديم الجناة للمحاكمة حين يقتضي الأمر.


الفرع الثاني/ واجب قمع المخالفات الجسيمة.

يجب على جميع الدول، كما ذكرنا من قبل، أن تبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، وأن تقاضيهم أو تسلمهم. وعلى ذلك، تقع على جميع الدول مسؤولية مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين ثبت ارتكابهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. ومن الواضح "بداهة" أن بعض الدول تكون، على الأرجح، أنسب من غيرها لإجراء المقاضاة؛ بحكم العلاقة التي تربطها بالانتهاك المرتكب. وتشمل هذه في "المقام الأول"، الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المزعوم، والدولة التي ينتمي إليها الضحايا، أو الدولة التي يوجدون فيها إذا اختلفت عن الدولة التي يحملون جنسيتها، كما يمكن أن تشمل أيضاً الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة التي تستخدم الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب الانتهاك، وليس هناك ما يمنع دولاً أخرى من إجراء المقاضاة إذا ما اتسع نطاق الاختصاص القضائي لمحاكمها بالقدر الكافي للنظر في هذه الدعاوى.

الفرع الثالث/ الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني .

تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف "بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين هذه الاتفاقيات" باحترام القانون الدولي الإنساني وبكفالة احترامه، وقد فسر الشق الخاص بـ (كفالة الإحترام) في هذه المادة تفسيراً واسعاً، فهو يوجب على الدول، بداهة، أن تتخذ تدابير تكفل إلتزام قواتها المسلحة، وأي شخص آخر يتصرف "بإسم الدولة " بالقانون، على أن هناك من يفسره أيضاً كتعهد قطعه جميع الدول على نفسها بأن تسعى للتأثير على سلوك أطراف النزاعات المسلحة بغية تعزيز إلتزام القانون (٥٨). وهناك دول تتمتع بوضع أفضل لتعزيز إلتزام الشركات الأمنية العاملة في أوضاع النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الدول، إضافة إلى الدولة المتعاقدة مع الشركة، والتي تقع عليها إلتزامات واضحة سبق أن أوضحنها، الدول التي تعمل الشركات في أراضيها، والدول التي تنتمي الشركات إلى جنسيتها، كما تشمل - وإن كان ذلك بقدر أقل - الدولة التي يحمل الموظفون جنسيتها. ولا تنص المعاهدات على كيفية الوفاء بهذا التعهد بكفالة الإحترام ويتمثل النهج الأكثر شيوعاً في تدخل دول، غير تلك المشاركة في النزاع المسلح، بتذكير المحاربين بالالتزاماتهم من خلال القنوات الدبلوماسية وهناك خيارات أخرى عديدة.

أن أحد السبل الممكنة المتاحة أمام الدول التي تعمل الشركات الأمنية في أراضيها والدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها هو اعتماد إطار تنظيمي. وهذا النهج، فضلاً عما يتيح من تعزيز إلتزام القانون الدولي الإنساني من خلال إشتراطه، مثلاً، تدريب الموظفين، من شأنه أن يتيح أيضاً للدول التصدي لبعض القضايا الأخرى التي تثيرها أنشطة هذه الشركات، ومنها، على سبيل المثال، الافتقار إلى الشفافية وضرورة وضع حدود واضحة للأنشطة التي يجوز للقطاع



الخاص أن يؤديها. والحق أن وضع هذا الإطار التنظيمي الوطني هو الحل الذي يقترحه كثير من المعلقين لهذه المشاكل. ولن نتناول هنا سوى العناصر الأساسية لنهج الإطار التنظيمي المقترح حيث تخرج المناقشة التفصيلية لهذا الموضوع عن نطاق البحث الحالي.

أولاً / دور الدول التي تعمل في أراضيها شركات أمنية خاصة.

قد لا تكون الدول التي تعمل في أراضيها شركات أمنية خاصة قد استأجرت، هي ذاتها، كل هذه الشركات، ذلك أنها قد "تستضيف" أيضاً شركات متعاقدة مع آخرين. فهناك في العراق اليوم، على سبيل المثال، شركات متعاقدة مع الولايات المتحدة - أي مع طرف من أطراف النزاع ومع دول أخرى لا تشارك في القتال، ومع شركات خاصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ولهذه الدول المضيفة مصلحة واضحة في مراقبة هؤلاء الفاعلين المسلحين، غالباً، الذين يمارسون عملهم في أراضيها. وكما ذكرنا من قبل، لا يوجد، في الوقت الحاضر، سوى دولتين فقط قامتا بسن تشريعات تحكم، تحديداً، عمليات الشركات الأمنية الخاصة، وهما سيراليون والعراق، ويجري العمل في أفغانستان حالياً لوضع إطار تنظيمي.

أن هذا النظام يمكن له في المقام الأول أن يوجب على الشركات الراغبة في تقديم خدمات أمنية، أو عسكرية، الحصول على ترخيص بالعمل. ولكي تحصل الشركة على هذا الترخيص، لا بد لها أن تستوفي بعض المعايير الأساسية، منها أن تقوم الشركة، بغية كفالة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، بالتدقيق في اختيار موظفيها، وأن تدريبهم على القانون الدولي الإنساني، وأن تعتمد إجراءات نموذجية للعمليات، أو قواعد للاشتباك تتفق مع التزاماتها بموجب هذا القانون، وأن تنشئ آليات داخلية للتحقيق فيما يزعم ارتكابه من أفعال ضارة، وإبلاغ النتائج للسلطات المختصة لإجراء المزيد من التحقيقات. ومن البديهي أن يشمل هذا الإطار التنظيمي، أيضاً، جوانب أخرى عديدة لعمليات الشركات الأمنية الخاصة، منها أنواع الأنشطة التي يجوز للقطاع الخاص أدائها وأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها (٥٩). ويمكن أن يقوم هذا الإطار التنظيمي على أساس من منح ترخيص العمل، مرة واحدة، دون اشتراط إجراءات تالية. كما يمكن أن يوجب إجازة كل عقد، أو الإخطار به، على حدة، إضافة إلى تسجيل جميع الموظفين. وأخيراً يمكن لهذا الإطار أن ينشئ آلية للإشراف على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وأن يحدد عقوبات على الشركات التي تعمل بدون ترخيص، أو التي تنتهك شروط الترخيص الممنوح لها (على سبيل المثال: سحب ترخيص العمل، مصادرة مبلغ التأمين، فرض غرامات أو عقوبات جنائية). ومن الوارد أن يشمل، أيضاً، سعيًا إلى كفالة الشفافية، تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان بشأن تنفيذ الإطار التنظيمي.

ثانياً / دور الدولة التي تنتمي إلى جنسيتها شركات أمنية خاصة.

من شأن الإطار التنظيمي أن يمكن الدولة التي تحمل الشركات العسكرية - الأمنية الخاصة جنسيتها من ممارسة قدر من المراقبة والإشراف على نشاط شركاتها في الخارج. وما تزال جنوب أفريقيا، حتى الآن، هي الدولة الوحيدة التي سنت تشريعاً يحكم عمليات شركاتها -



ورعاها - في الخارج. وهناك أقلية صغيرة من الدول تتناول مسألة تقديم خدمات عسكرية أمنية معينة في الخارج ضمن تشريعاتها الخاصة بمراقبة تصدير الأسلحة. وتبحث المملكة المتحدة وهي دولة ينتمي إليها عدد لا يستهان به من الشركات الأمنية الخاصة، في اعتماد مثل هذا الإطار التنظيمي منذ فترة من الزمن (٦٠) ويمكن أن تشمل العناصر الأساسية لهذا الإطار التنظيمي اشتراط الحصول على ترخيص بالعمل لا يمنح إلا للشركات التي تستوفي معايير مماثلة لتلك التي ذكرناها من قبل فيما يتعلق بالدول التي تعمل فيها هذه الشركات، بما فيها المعايير الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. فضلاً عن ذلك يمكن أن يشترط على الشركات الحصول على موافقة على كل عملية على حدة. ويمكن أن تكون المعايير المستخدمة لمنح الموافقة مماثلة لتلك المستخدمة في تصدير الأسلحة، بما في ذلك التحسب لاحتمال تفويض العملية واحترام القانون الدولي الإنساني. كما يمكن أن تحظر اللوائح التنظيمية القيام بأنشطة معينة (كالمشاركة المباشرة في القتال مثلاً)، وتقرر عقوبات على ممارسة العمليات بدون الحصول على الترخيص اللازم أو إنتهاكاً لشروط هذا الترخيص. ومن الوارد أيضاً تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان بشأن تنفيذ الإطار اللائحي في الدولة التي تنتمي إليها الشركات الأمنية الخاصة (٦١). إن إستيفاء العناصر الأساسية في مثل هذا الإطار اللائحي ليس بالمشكلة المعقدة. فالتحدي يكمن في متابعة الإمتثال له في الممارسة العملية. ولما كان تقديم هذه الخدمات يحدث في الخارج، ولا يقتضي، على خلاف تصدير الأسلحة، إنتقال سلع يمكن لموظفي الكمارك رصدها والتحقق منها، فإن الاتصال بسلطات الدولة التي تجري فيها العمليات والتعاون معها يعدان أمراً لا غنى عنه لكي يعمل النظام على الوجه الصحيح. ومن الممكن استكمال اللوائح الوطنية بنظام مماثل على المستوى الإقليمي، وهو نظام من شأنه أن يحقق ميزات من بينها كفاءة تكافؤ الفرص بين الشركاء الإقليميين. وقد أثارت إمكانية وضع الإتحاد الأوربي لتنظيم إقليمي في هذا المجال بعض المناقشات في الدوائر الأكاديمية، لكن هذه المناقشات لم تمتد لتشمل مسؤولين في الإتحاد الأوربي - على الأقل في العلق (٦٢).

المبحث الرابع/ التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والمرترقة.

أن تقديم تحليل مفصل لوضع المرترقة في ظل أحكام القانون الدولي اليوم أمر يخرج عن نطاق هذا البحث، وعلى ذلك، سنقتصر، هنا، على تقديم وضعهم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني والإتفاقيتين الخاصتين بالمرترقة، وهما إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على ظاهرة المرترقة في أفريقيا، والإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرترقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩. والهدف من هاتين الإتفاقيتين المتخصصةتين هو حظر استخدام المرترقة، وتجريم الاستعانة بهم، ومشاركة أشخاص في القتال كمرترقة. والقانون الدولي الإنساني يتصدى لهذه القضية من زاوية مختلفة. فهو لا يحظر استخدام المرترقة ولا يجرم أنشطتهم، بل يركز على وضعهم القانوني عند وقوعهم في الأسر. (٦٣)



المطلب الأول/ المرتزقة والقانون الدولي الإنساني.

تورد المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول تعريفاً للمرتزقة وتقتضي بعدم أحقية الأشخاص الذين يشملهم هذا التعريف في التمتع بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في الأسر.

تعريف المرتزقة .

دون الدخول في استعراض للشروط الستة في المادة (٤٧) (٢) واحداً بعد الآخر ، فإن الحاجة تدعو مع ذلك إلى إلقاء الضوء على بعض جوانب التعريف . وهنا نلاحظ أولاً أنه لا بد من استيفاء هذه الشروط الستة جميعاً ، الأمر الذي يصعب معه في الممارسة العملية أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف .(٦٤)

الأمر الثاني هو أن الشرط (ب) الذي يوجب أن يشارك الشخص المعني مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال القتالية يحدّ كثيراً في واقع الأمر، من نطاق التعريف، فكثير من الأشخاص الذين يقدمون دعماً كبيراً للمحاربين، وممن قد يكون هناك اتفاق عام على عددهم مرتزقة، لا ينخرطون، على الأرجح، في أنشطة ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية" بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الإنساني. يضاف إلى ذلك، أن استخدام هذه العبارة يضيف عنصراً من عناصر التعقيد إلى التعريف. فليس هناك، كما أوضحنا من قبل، تعريف محدد لمفهوم "المشاركة المباشرة" في الأعمال القتالية على الرغم من أهميته المحورية في القانون الدولي الإنساني، حيث يحدد الظروف التي يجوز فيها، قانوناً، مهاجمة شخص مدني، وصعوبة تحديد الحدود الدقيقة لهذا المفهوم أمر معروف للكثيرين. وأخيراً وليس آخراً، تجدر الإشارة إلى الشرط (هـ) الذي وصف، بحق، بأنه يجرّد تعريف المرتزق، بل المادة(٤٧) بكاملها، من أي أهمية عملية أو قانونية، فالمادة (٤٧) (٢) (هـ) تستبعد من التعريف أي شخص يكون فرداً في القوات المسلحة لدولة هي طرف في النزاع. وعلى هذا النحو، يمكن لدولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة بضمهم إلى قواتها المسلحة فتحوّل بذلك دون عددهم مرتزقة حتى لو توفرت فيهم كل الشروط الأخرى. وقد أشير بالفعل أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي إلى إمكانية اللجوء إلى هذا المسلك، وتحقق هذا، في واقع الأمر، حين قامت بوابوا غينيا الجديدة عام ١٩٩٧ بمنح وضع "الشرطي الخاص" لموظفي شركة (ساندلاين انترناشونال). (٦٥) وفضلاً عن ذلك، فإن إضافة الشرط (هـ) يجعل المادة (٤٧) من منظور أقرب إلى المنظور القانوني البحث فائضة عن الحاجة، فالشخص الذي ليس فرداً في القوات المسلحة للدولة - أو في مليشيا، أو وحدات متطوعين تستوفي شروط المادة (٤٧) (أ) (٢) من إتفاقية جنيف الثالثة - يكون حين يشارك في القتال "محارباً مجرداً من الميزات"، أو "مقاتلاً غير شرعي"، ولا يحق له بأي حال التمتع بوضع أسير الحرب عند وقوعه في الأسر. ومن هنا، فإن المادة (٤٧)، وإن بدأت في ظاهرها وكأنها تحدد فئة جديدة من الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، لا تعدو أن تكون تكراراً لموقف قائم بالفعل، وهو ما جعل بعض المعلقين يصفها بأنها نص (شرس في ظاهره فقط)، فعلى الرغم من أن حكماً بشأن المرتزقة قد أضيف إلى البروتوكول الإضافي الأول



لأسباب سياسية، إلا أن هذا الحكم لم يغير، على أي وجه، من الوجوه القانون القائم. وكان الإسهام الوحيد الذي قدمته المادة (٤٧) في تنظيم وضع المرتزقة، هو إيراد تعريف جرى استخدامه فيما بعد مع بعض التغييرات الطفيفة في الإتفاقيات المتخصصة. (٦٦)

المطلب الثاني/ التكيف القانوني للمرتزقة بموجب البروتوكول الأول .

يتمثل أثر المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في جعل الأشخاص الذين يشملهم تعريف المرتزقة "محاربين مجردين من الميزات"، أو "مقاتلين غير شرعيين" لهم الإلتزامات والحقوق نفسها التي لأي مدني يشارك، مباشرة، في الأعمال القتالية (٦٧). ما الذي يعنيه ذلك في الممارسة العملية؟ إن من حق المقاتلين أن يشاركوا في الأعمال القتالية، فإذا وقعوا في الأسر كان، من حقهم، أن يعاملوا كأسرى حرب تحميهم إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. والأمر المهم أنه لا تجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في الأعمال القتالية. أما المرتزقة فيعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها المدنيون، وليس لهم الحق في المشاركة في الأعمال القتالية. فإن فعلوا ووقعوا في الأسر لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، كما لا يحق لهم، بالتالي، التمتع بحماية إتفاقية جنيف الثالثة، وتجوز، عندئذ، محاكمتهم بمقتضى القانون الوطني؛ لمجرد كونهم قد شاركوا في الأعمال القتالية، وإن كانوا لم ينتهكوا أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. لكن هذا لا يعني أن المرتزقة لا يتمتعون بأي حماية حيث تحميهم إتفاقية جنيف الرابعة. أما إذا اندرجوا ضمن الإستثناءات التي توردها تلك الإتفاقية فسيظل من حقهم، مع ذلك، الاستفادة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول. أن أوجه الحماية التي تقرها المادة (٧٥) بالغة الأهمية من وجهة النظر العملية. فهي لا تكفل فحسب عدم حرمان الأشخاص الذين يشملهم تعريف المرتزقة من أي حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، بل تكفل لهم، أيضاً، صراحة، وعلى نحو أكثر تحديداً، حداً أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. ولهذا الحكم أهمية بالغة إزاء ما حدث في الماضي من محاكمات جنائية مبتسرة وتعسفية في أغلب الأحيان أدت إلى إعدام أشخاص متهمين بالعمل كمرتزقة (٦٨). ولابد لنا أن نلاحظ هنا أن المادة (٤٧) لا تحظر على الدول منح وضع أسير الحرب للمرتزقة، وكل ما هنالك أنها تنص على أن المرتزقة، خلافاً لأفراد القوات المسلحة للدول، ليس من حقهم التمتع بهذا الوضع كحق لهم. وعلى الرغم من أن الممارسات الوطنية في هذا المجال نادرة، فهناك تقارير عن حالات زعمت فيها إحدى الدول إنها منحت وضع أسير الحرب لأشخاص تعدهم ضمن من ينطبق عليهم تعريف المرتزقة، فعلى سبيل المثال، جاء في تقرير أصدره الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٨ بشأن الحرب الإيرانية - العراقية أن إيران أكدت أنها أسرت أثناء القتال رعايا لدولة ثالثة زعمت أنهم مرتزقة، لكنها بدلاً من أن تحاكمهم عاملتهم كأسرى الحرب الآخرين (٦٩).



الفرع الأول/ النزاعات المسلحة غير الدولية.

لا تسري المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول إلا على النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها الاحتلال. ويخلو القانون الدولي الإنساني من أي أحكام تتعلق بوضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولما كان وضع أسير الحرب لا وجود له في هذه النزاعات فليس من الوارد القول بان شخص ما لا يحق له التمتع بهذا الوضع. معنى هذا في الممارسة العملية أن شخصاً كان سيندرج ضمن تعريف المرتزقة فيما لو شارك في نزاع مسلح دولي، يكون في حالة النزاع المسلح غير الدولي في الوضع نفسه الذي يكون فيه أي شخص آخر يشارك في الأعمال القتالية، وسيكون من حق هذا الشخص، عندئذ، أن يفيد من أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، وفي البروتوكول الإضافي الثاني، وفي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح غير الدولي، وإن كانت تجوز محاكمته بمقتضى القانون الوطني لمجرد مشاركته في الأعمال القتالية.

الفرع الثاني/ إلتزام المرتزقة بإحترام القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من الإشارة الوحيدة الصريحة إلى المرتزقة في القانون الدولي الإنساني تتركز على مسألة وضعهم دون سواها، فليس هناك من شك في أن المرتزقة، شأنهم شأن أي شخص آخر في أوضاع النزاعات المسلحة، ملزمون بإحترام القانون، وإنهم عرضة لمواجهة المسؤولية الجنائية الفردية عن أي إنتهاك قد يرتكبونه. ومن المؤسف أن نلاحظ انه لم تكن هناك في المحاكمات التي أجريت حتى الآن لأشخاص متهمين بالانخراط في أنشطة المرتزقة سوى محاكمة واحدة وجهت فيها للمتهمين تهمة ارتكاب أعمال تعد جرائم حرب. وقد حدث ذلك في المحاكمة التي سبقت الإشارة إليها في أنغولا عام ١٩٧٦، حيث وجهت للمتهمين، أيضاً، تهمة قتل مدنيين وزملاء لهم من المرتزقة رفضوا المشاركة في القتال.


الفرع الثالث/ الإتفاقيات الخاصة بالمرتزقة.

لابد لنا أن نقارن الموقف الذي يقضي به القانون الدولي الإنساني بالموقف الذي تبنته الإتفاقيتان اللتان تتناولان موضوع المرتزقة على وجه التحديد، وهما إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا (إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)، والإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي إعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ (إتفاقية الأمم المتحدة). والهدف من هاتين الإتفاقيتين هو حظر الإستعانة بالمرتزقة، وتجريم ظاهرة المرتزقة، وإنخراط الأفراد في أنشطتهم. وتتبنى هاتان الوثيقتان تعريفاً للمرتزقة يتماثل، إلى حد بعيد، مع التعريف الذي تورده المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول (٧٠). وتعرف إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية جريمة (الإرتزاق) بما يجعلها تشمل الأشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة، والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات، أو يقدمون الدعم لها بأية طريقة. وتعريف الجريمة على هذا النحو بالغ الإتساع، كما أن نطاق الذين يمكن أن توجه إليهم تهمة إرتكابها بالغ الإتساع، أيضاً، حيث يمكن



أن توجه إلى أفراد، ومجموعات، وإتحادات، وممثلين للدول، بل ودول أيضاً. وتنهج إتفاقية الأمم المتحدة نهجاً مماثلاً، وأن كان أضيق نطاقاً بعض الشيء، حيث تجرم مشاركة الأفراد في القتال كمرتزقة، كما تجرم تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم. وتوجب الإتفاقيتان على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال بمقتضى قانونها الوطني، ومقاضاة، أو تسليم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لها. (٧١) ولا تذكر الإتفاقيتان الخاصتان بالمرتزقة نوع النزاع الذي تسري عليه أحكامهما. وعلى هذا، يمكن القول بأنهما على خلاف المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، تسريان على المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (٧٢) كذلك تتناول إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية مسألة وضع الأشخاص الذين يشملهم التعريف، حيث تقرر في المادة (٣) أن المرتزقة (لا يتمتعون بوضع المقاتلين). ومن المثير للدهشة إلى حد ما حين نضع في الاعتبار أن الدول التي دعت أثناء المؤتمر الدبلوماسي إلى إتخاذ موقف أكثر تشدداً يرفض منح وضع أسير الحرب للمرتزقة كانت دولاً أفريقية أساساً - أن نجد الإتفاقية تكتفي هنا بتكرار القاعدة التي أوردتها المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، وهي أن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، وعلى الجانب الآخر نأت إتفاقية الأمم المتحدة عن ذكر أي شيء بشأن مسألة الوضع. وفي الإتفاقيتين ثلاثة جوانب أخرى تستحق التعليق. الأول أن الأقسام التي تتعلق بالإجراءات الجنائية التي يمكن إتخاذها ضد المرتزقة تتضمن، في كلتا الوثيقتين، حكماً بشأن الضمانات القضائية. لكن المادتين اللتين توردتهما الإتفاقيتان، في هذا الصدد، ضعيفتان للأسف، حيث لا تشيران إلى الحقوق الدولية للإنسان كمعيار أدنى يجب إحترامه في هذه الإجراءات. فكل ما توجهه إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في هذا الشأن، هو أن تكفل للمرتزق الذي يحاكم في إقليمها الحقوق نفسها التي تكفلها عادة لأي شخص عادي، وبينما تتضمن إتفاقية الأمم المتحدة إشارة إلى القانون الدولي، فإنها تكتفي بالقول "بوجوب أن تؤخذ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في الإعتبار" أثناء المحاكمات. وكان من الأفضل، بدهاءة، أن يكون هناك تأكيد واضح على وجوب إحترام معايير حقوق الإنسان (٧٣).

الأمر الثاني هو أن إتفاقية الأمم المتحدة - على خلاف إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية - تتضمن شرطاً تحفظياً لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني. والغرض الأول لهذا الحكم يتعلق، في ما يبدو، بمسائل الوضع التي تخلق إتفاقية الأمم المتحدة، كما أشرنا آنفاً، من أي ذكر لها. ومع ذلك، فإن لهذا الحكم أهميته، حيث يتصدى للربط بين ما يقضي به القانون الدولي الإنساني بشأن موقف وحقوق أشخاص شاركوا مباشرة في الأعمال القتالية وبين ما تقضي به الإتفاقيات الخاصة بالمرتزقة بوجه أعم. (٧٤) ووضع هذا الترابط في نصابه الصحيح أمر له أهميته لعدة أسباب، ولكي نعطي مثلاً ملموساً يجدر بنا أن نذكر أنه في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية يوجد إفتراض بالأحقية في وضع أسير الحرب. وفي حالة وجود أي شك في أحقية التمتع بهذا الوضع يجب أن تثبت محكمة مختصة في وضع الشخص المعني. ويكون للأشخاص المأسورين إلى أن تثبت في وضعهم المحكمة المختصة الحق في التمتع بالحماية التي تكفلها إتفاقية جنيف الثالثة. ولولا وجود مثل هذا الشرط التحفظي لكان من الممكن



تفسير الإتفاقيتين الخاصتين بالمرتزقة على أنهما تعنيان إلغاء هذا الإفتراض، وإلغاء حق أولئك الأشخاص في النظر في وضعهم. وهذه ليست مسألة نظرية بحتة بل مسألة لها عواقب مباشرة وبالغة الأهمية بالنسبة للأشخاص المتهمين بممارسة أنشطة المرتزقة، والشرط التحفظي يصون ضمناً هذه الحقوق (٧٥).

كذلك يعالج الشرط التحفظي، إلى حد ما، عدم تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة على تطبيق معايير حقوق الإنسان للمحاكمة العادلة، حيث يدخل إلى صلب الاتفاقية الضمانات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، أو التي يشير إليها هذا القانون. ومن أبرز هذه الضمانات ما أورده المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للأشخاص الذين يحاكمون لأمر تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وكذلك الحظر الذي تفرضه المادة (٣) (د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف على إصدار أحكام بمعاقبة أشخاص وتنفيذ الإعدام في أشخاص "دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة" وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يحاكمون لأمر تتعلق بالمشاركة في نزاعات مسلحة غير دولية. وأخيراً لا بد لنا أن نذكر ما أورده إتفاقية الأمم المتحدة بشأن زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ للإشتباه في ارتكابهم جرائم بمقتضى أحكام الاتفاقية، فالمادة (١٠) (٤) تحفظ: (لأي دولة من الدول الأطراف تحقق لها المطالبة بالاختصاص وفقاً للفقرة (١) (ب) من المادة (٩) بالحق في دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإتصال بالشخص الذي يزعم ارتكابه للجريمة وزيارته). وعلى الرغم من إقتباس هذا الحكم بعد ذلك في إتفاقيات أخرى للأمم المتحدة تجرم أنشطة معينة، وتوجب على الدول محاكمة المشتبه فيهم، أو تسليمهم، فإنه يثير أيضاً عدداً من القضايا المتعلقة بالربط بين إتفاقية الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. (٧٦) أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، بمقتضى إتفاقيات جنيف، حق زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. ومن الواضح أن الأشخاص الذين يجري إحتجازهم، بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة، يمكن أن يندرجوا في نطاق هذه المهمة المسندة للجنة الدولية. لكن هذا الحق ليس مرهوناً بقيام الدولة التي ينتمي إليها، أو يقيم فيها الشخص المعني، بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التراسل مع هذا الشخص وزيارته كما تقرر المادة (١٠) (٤). ومع ذلك، فمن الواضح أن هذا الحكم ليس من شأنه بفضل الشرط التحفظي، أن يحد من هذا الحق أو يؤثر عليه على أي نحو (٧٧).

المطلب الثالث/ الإختلاف بين موقف القانون الدولي الإنساني والإتفاقيتين المتخصصتين للمرتزقة.

هناك سؤال لا يفتأ يتكرر، مرة بعد أخرى، وهو السؤال عما إذا كان من الممكن التوفيق بين النهجين المختلفين للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيتين المتخصصتين في النظر إلى الفئة نفسها من الأشخاص، أم إن هذا الإختلاف من شأنه أن يؤدي إلى التضارب بين الموقفين. لكن على الرغم مما قد يثيره هذا الإختلاف، في بداية الأمر، من حيرة لها مسوغاتها المعقولة، يزيد منها أن التعريفات في الإتفاقيتين المتخصصتين مستمدة من القانون الدولي الإنساني، فان هذين



النهجين المختلفين في النظر إلى المرتزقة لا يؤديان، في واقع الأمر، إلى أي مشاكل من وجهة النظر القانونية. (٧٨) إن القانون الدولي الإنساني وإتفاقيتي المرتزقة يختلف كل منهما عن الآخر في بؤرة التركيز والأغراض، ولكن نهجيهما يمكن أن يتعايشا ويكمل كل منهما الآخر. فهناك مجموعة من القواعد القانونية، تتمثل في القانون الدولي الإنساني، تتناول وضع الأشخاص الذين يندرجون ضمن تعريف المرتزقة وأوجه الحماية المحددة المكفولة لهم، كما تتناول، ضمناً، التزاماتهم: فالمرتزقة شأن جميع الفاعلين في أوضاع النزاعات المسلحة يجب أن يحترموا القانون الدولي الإنساني. أما الإتفاقيتان المتخصصتان فتتناولان ظاهرة المرتزقة في نطاقها الأوسع، حيث تنظمان سلوك الدول بالحد من الظروف التي قد تلجأ فيها إلى استخدام المرتزقة وهذا جانب لا يغطيه القانون الدولي الإنساني وفيما يتعلق بالأفراد، يختلف غرض الإتفاقيتين المتخصصتين عن غرض القانون الدولي الإنساني، فغرض الإتفاقيتين هو إرساء الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية، وهما تفعلان ذلك بطريقة لا تقسح مجالاً لقيام أي تضارب مع مسألة الوضع على نحو ما يتناولها القانون الدولي الإنساني. ففي واقع الأمر، يشكل النهجان نظاماً متكاملًا ومتسقاً لمقاضاة المدنيين الذين يشتركون، إشتراكاً مباشراً، في الأعمال القتالية، وتتوفر فيهم الشروط الأخرى التي توردتها تعريفات المرتزقة. فالقانون الدولي الإنساني لا يعطي حصانة لمن يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية لا يوجب على الدول تجريمه، وإنما الأساس، في هذا التجريم، هو الإتفاقيتان المتخصصتان على نحو ما تطبقان في القانون الجنائي الوطني. والإسهام الذي يقدمه القانون الدولي الإنساني في أية إجراءات قضائية قد تحدث هو تحديد شروط دنيا للمعاملة أثناء الاحتجاز بما فيها حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجزين، ووجوب كفالة حد أدنى من الضمانات القضائية. (٧٩)

المطلب الرابع/ موظفو الشركات الأمنية الخاصة ومركز المرتزقة.

من الواضح هنا، أيضاً، أنه ليست هناك إجابة واحدة، فهم، شأن أي شخص آخر، لا يجوز أن يعدوا مرتزقة إلا إذا توافرت فيهم جميع الشروط الواردة في المادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول، أو في الإتفاقية المتخصصة ذات الصلة. ومن الصعب، كما هو معروف، إستيفاء هذه الشروط، جميعاً، وهو أمر أوضحه (بست Best) على نحو مقتنع في مقولته التي شاع الإستشهاد بها:

(أن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه - ومعه المحامي الذي يدافع عنه) (٧٩). وواقع الأمر أن الخصائص المميزة للشركات الأمنية الخاصة، وللسوق التي تقدم فيها خدماتها، ترجح ألا يقع ضمن هذا التعريف سوى قلة ضئيلة من موظفي هذه الشركات. وهنا لا بد لنا أن نلاحظ، كنقطة تمهيدية، أن تعريف المرتزقة، سواء في المادة (٤٧) أم في الإتفاقيتين المتخصصتين، يتركز على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص الاعتباريين. وعلى أساس من هذا، فإن الذي يجب أن يستوفي الشروط هم موظفو الشركات الأمنية الخاصة وليس الشركات وإذا كان هذا لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فإنه قد يفضي إلى نتائج غير متوقعة كما سنرى. أن العوامل الرئيسية في تحديد وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة



تتمثل، أولاً:- في هوية الجهة التي تتعاقد معهم، فإذا ما كانت الجهة المستأجرة لهم هي إحدى الدول، وإذا ما أستوفيت شروطا معينة، فإن هناك، كما أوضحنا من قبل، إمكانية لإعتبار موظفي الشركات الأمنية الخاصة أفراداً في القوات المسلحة لتلك الدولة مما يضعهم، بالتالي، خارج نطاق التعريف، نظراً للسياسات التي كانت وراء تخفيض عدد القوات المسلحة والإستعانة بجهات من خارجها لتأدية مهام عسكرية، فأن حدوث ذلك هو أمر بعيد الإحتمال، وإن لم يكن مستحيلاً. (٨٠) الأمر الثاني:- هو أننا لو إفترضنا إن ما أورد الشرط (ج) من إشتراطات تتعلق بالدافع والمغانم الفعلية يتوفر، على الأرجح، في معظم الحالات، فإن الشرطين (أ) و (ب) اللذين يوجبان أن يكون الشخص قد تم تجنيده، خصيصاً للقتال في نزاع مسلح، وأن يشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، قد يؤديان إلى إستبعاد معظم الأشخاص. فالمعلومات المتاحة تبين بوجه عام أن معظم الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل في العراق وأفغانستان، على سبيل المثال، لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وإنما لتقديم حشد كبير من الخدمات اللوجستية وخدمات الدعم للقوات المسلحة. وواقع الأمر، أن اللائحة الوطنية الوحيدة التي تم إعتقادها، حتى الآن، كي تحكم إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول للمتعاقدين، تستبعد صراحة المتعاقدين من أداء أنشطة "حكومية بطبيعتها"، وهو مصطلح يشمل العمليات القتالية (٨١).

وبالمثل، يمكن القول أنه على الرغم من أن كثيراً من الشركات الأمنية الخاصة تقدم خدمات أمنية - مسلحة في الغالب - إلى مجموعة متنوعة من الكيانات التي لا تدخل في عداد الدول، فأن هذه الأنشطة نادراً ما ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في أعمال قتالية. وحتى في الحالات التي تصل فيها إلى هذا المستوى، فليس من المرجح، عندئذ، أن يكون هذا الأستخدام للقوة تم الاتفاق عليه عند التعاقد على نحو ما يقضي به الشرط (أ)، بل سيكون من الأرجح انه جاء كرد فعل لتغير حدث على أرض الواقع، وهناك شرط أخير، من شأنه أن يستبعد من التعريف، الكثير من موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وهو الشرط (د) الذي يوجب ألا يكون الشخص المعني من "رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع". فعلى سبيل المثال، يستبعد هذا الشرط من التعريف جميع موظفي الشركات الأمنية الخاصة من رعايا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق الذين إستأجرتهم تلك الدول أو أي فاعل آخر في العراق. وفضلاً عن ذلك، يؤدي هذا الإشتراط إلى نتائج ظاهرة التعسف، حيث يقيم تفرقة لا أساس لها، على الإطلاق، بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة. فإذا إستطردنا في الإستشهاد بما يحدث في العراق سنجد أن هذا الإشتراط المتعلق بالجنسية يعني أن مواطناً من رعايا الولايات المتحدة قد يعمل، جنباً إلى جنب، مع أحد رعايا شيلي كموظفين في الشركة الأمنية الخاصة نفسها، يعملان بمقتضى العقد نفسه، ويقومان بالنشاط ذاته بكل حذافيره، لكن مواطن الولايات المتحدة لن يعد عندئذ مرتزقاً بينما سيعتبر المواطن الشيلي مرتزقاً. ومن الواضح انه ليس هناك سبب يسوغ تجريم سلوك أحد الشخصين، دون الآخر، ودون الدخول في مناقشة حول مزايا وجدوى تعديل تعريف المرتزقة فمن الواضح أن الإشتراط المتعلق بالجنسية هو الجزء الأبعد عن ملامسة الحقائق في عالم اليوم. فبينما كان هذا الإشتراط يستجيب، أثناء المفاوضات



حول البروتوكول الإضافي الأول، لدواعي القلق لدى الدول تجاه التدخل الأجنبي في النزاعات فإنه يستبعد اليوم نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يقدمون خدمات عسكرية، ويقومون بفرقة، لا أساس لها، بين أناس يقومون بنفس الأنشطة. وقد إقترح بعضهم، سعياً إلى تجنب هذه النتائج التعسفية، أن يفسر هذا الشرط، على أقل تقدير، على أنه يشير إلى جنسية الشركات وليس إلى جنسية الموظفين الأفراد.

الخاتمة.

أصبح وجود الشركات الأمنية الخاصة مألوفاً في مختلف أنحاء العالم، ووجودها قديم قدم المجتمعات البشرية. وهي تقوم، في الوقت الحاضر، بمهام مختلفة، وتستأجرها الدول للقيام بمهام أمنية ولوجستية، وحتى القيام بنشاطات عسكرية. ومن خلال البحث يمكننا أن نستنتج الآتي:

- أ - وجود إطار قانوني ملزم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني يحكم عمليات موظفي الشركات الأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح هو، كما ذكرنا منذ البداية، أمر مؤكد، وعلى ذلك فلا حاجة هناك لوضع قواعد جديدة على المستوى الدولي.
- ب - إن موقف القانون الدولي الإنساني من تلك الشركات تكتنفه تعقيدات من الناحية القانونية، وهناك تحديات في تنفيذ الإلتزامات في الممارسة العملية.
- ج - تحديد المركز القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، وما يترتب عليه من إلتزامات، يقتضي معرفة أجوبة للعديد من الأسئلة في القانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل المثال، من هم المقاتلون؟ وماهي الأفعال التي تُعد مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية؟ وهذه الأسئلة لا بد أن يتم الإجابة عليها على أساس كل حالة على حدة.
- د - معظم هذه الشركات هي تجارية هدفها تحقيق الربح المادي، وجل أعضائها هم من المرتزقة الأفارقة، أو من جنسيات متعددة أخرى يمتنون القتال مقابل أجر، وأنهم يستطيعون الإفلات من المحاكمة عن الإنتهاكات التي يرتكبونها بأساليب مختلفة.
- وفضلاً عن ذلك فقد إقتصر البحث الحالي على تناول الموقف من منظور أحكام القانون الدولي الإنساني - وهو أبسط أبعاد الإطار القانوني الذي يحكم عمليات الشركات الأمنية الخاصة.
- هـ - أحكام القانون الدولي الإنساني لا تسري إلا في أوقات النزاعات المسلحة. وحينما تعمل الشركات في سياقات أخرى، لا يكون لهذا الفرع من القانون صلة بأنشطتها حيث يحكمها عندئذ القانون الجنائي المحلي - وربما أيضاً قانون حقوق الإنسان. وحتى حين تعمل هذه الشركات في دول تعاني من نزاع مسلح، فإن القانون الدولي الإنساني لا يسري، عندئذ، إلا على الأفعال التي إرتكبت في سياق النزاع المسلح والتي ترتبط بهذا النزاع. وكثير من أنشطة الشركات لا تتوفر فيها هذه الرابطة ويحكمها، من ثم، القانون المحلي وحده، ومدى سريان قانون حقوق الإنسان على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، هو مسألة قانونية أكثر تعقيداً بكثير من وضعها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني وما تزال بحاجة إلى تحليل مفصل.



و – أن هذه الشركات الموجودة في العراق تتمتع – للأسف – بحصانة لا يمكن معها للمحاكم العراقية من سماع الدعاوى عن جميع الانتهاكات التي ترتكبها ضد الأشخاص، وهي كثيرة، وهذا ظلم وحيف أصاب الكثير من ضحايا تلك الشركات من أبناء الشعب العراقي.

التوصيات.

وحين نعود، مرة أخرى، إلى الإطار القانوني الذي تناولناه بإيجاز في هذا البحث، يمكننا أن نقدم عدداً من الاقتراحات لمحاولة التصدي لعلاج بعض ما ذكرناه من تعقيدات قانونية، وكذلك لبعض دواعي القلق المتعلقة بالسياسات.

أولاً: من الممكن حل المسائل التي تثيرها أنواع الأنشطة التي يؤديها موظفو الشركات الأمنية الخاصة والشكوك حول وضعهم إذا شاركوا، مشاركة مباشرة، في الأعمال القتالية، وذلك بان تستبعد الدول هؤلاء الأشخاص من القيام بأنشطة يرجح أن تعد مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية وذلك ما لم يكن قد تم إلحاقهم بالقوات المسلحة. ومن شأن هذا النهج أن يحقق مزايا أهمها: **– الأولى** سيبيد أية شكوك قد تثار حول وضع الأشخاص المعنيين إذا ما وقعوا في الأسر، حيث سيحق لهم عندئذ التمتع بوضع أسير الحرب بصرف النظر عما إذا كانوا قد شاركوا بالفعل في القتال أو لم يشاركوا فيه.

– الميزة الثانية هي انه سيدراً خطر معاملة موظفي الشركات الأمنية الخاصة كمرتزقة، حيث سيكون من الواضح، عندئذ، أنهم يقعون خارج نطاق التعريف.

– الميزة الثالثة والأخيرة هي إنهم سيخضعون، عندئذ، لقيادة وسيطرة التدرج العسكري ولنظام الإنضباط العسكري. ومن شأن ذلك أن يزيل دواعي القلق الذي أعرب عنه أفراد في القوات المسلحة إزاء عدم وجود سيطرة على موظفي الشركات الأمنية الخاصة، حيث سيضع أولئك الموظفين داخل الإطار المحكم الذي وضعت القوات المسلحة لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني. أما من وجهة نظر الموظفين فعلى الرغم من أنهم سيكونون، بوصفهم أفراداً في القوات المسلحة، عرضة لخطر الهجوم في أي وقت، فأن هذا النهج سيجنبهم خطر تحمل المسؤولية الجنائية كـ(محاربين مجردين من الميزات) أو (مقاتلين غير شرعيين).

ثانياً: يمكن للدول النظر في توسيع أسس الاختصاص القضائي لمحاكمها؛ بغية زيادة السبل الممكنة لمقاضاة موظفي الشركات الأمنية على ما يرتكبونه من إنتهاكات. وسيكون من الأفضل، عندئذ، التركيز على مسؤولية الشركة مقارنة بمسؤولية موظفيها، وذلك لعدد من الأسباب، منها أن المسؤولية الجنائية الفردية موجودة بالفعل، وان الشركات تملك أموالاً أكبر بكثير لدفع التعويضات، وأن تحميل المسؤولية للشركات سيكون له، على الأرجح، أثر أكبر على الممارسات في المستقبل. ومن السبل التي يمكن اللجوء إليها، في هذا الصدد، تقرير المسؤولية الجنائية، أو المدنية للشركات، عن الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنح المحاكم اختصاصاً قضائياً خارج الإقليم الوطني فيما يخص تلك الأفعال.



ثالثاً: يمكن للدول التي تدأب على استخدام شركات أمنية خاصة أن تنظر في اعتماد توجيهات تحدد موقفها وسياستها تجاه مسائل أساسية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك أنواع الأنشطة التي يجوز لموظفي الشركات الأمنية الخاصة تأديتها، والمتطلبات المتعلقة بانتقاء الموظفين، وتدريبهم، وتوزيعاً واضحاً للمسؤولية بين الدولة والشركات فيما يتعلق بهذه الأمور، وبممارسة السيطرة على الموظفين، وفرض الانضباط عليهم، وقواعد تحكم التعاقد من الباطن، كما يمكن أن يشمل أيضاً آليات للإبلاغ عما يزعم وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللتحقيق فيها. كما يمكن، فضلاً عن ذلك، تعديل لوائح التعاقدات الحكومية بحيث تشمل اشتراطات يجب أن تستوفيهما الشركات الأمنية الخاصة فيما يتعلق بانتقاء الموظفين وتدريبهم بما يكفل الاحترام للقانون الدولي الإنساني. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد الدول، مساعدة جوهرية، على الوفاء بمسؤوليتها في كفالة احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني.

رابعاً: وفيما يتعلق بإنفاذ القانون فإنه على الرغم من وجود إلتزامات واضحة بتقديم الأشخاص المشتبّه في ارتكابهم إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، فإن الدعاوى القضائية تظل نادرة، وهذا أمر يبعث على الأسف، فهو يعزز الإفلات من العقاب، ويحرم الضحايا من الإنصاف، ولا يؤدي إلى ردع الإنتهاكات في المستقبل، بل وقد يعطي إنطباعاً بعدم وجود قانون واجب التطبيق، وهو ما يزيد من مخاطر وقوع المزيد من الإنتهاكات.

خامساً: يمكن للدول التي تنتمي إلى جنسيتها شركات أمنية خاصة تقدم خدمات في الخارج، والدول التي تعمل الشركات في إقليمها، أن تنظر في سن تشريع يحكم تقديم هذه الخدمات. فمن شأن ذلك أن يمكن هذه الدول من تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ومن التصدي لبعض القضايا الأخرى؛ ذلك أن هذا الإطار التنظيمي الحاكم سوف يساعد الدولة التي تنتمي الشركات إلى جنسيتها على ممارسة بعض السيطرة على أنشطة شركاتها في الخارج، وهو أمر ضروري لتفادي أخطار عديدة منها قيام الشركات بتصرفات تنتهك الإلتزامات القانونية للدولة ومصالحها السياسية الخارجية. كذلك يتيح هذا الإطار التنظيمي للدول التي تعمل الشركات في إقليمها أن تحدد أنواع الأنشطة التي يجوز لفاعلين ينتمون للقطاع الخاص القيام بها، وأن تطلب الامتثال لمعايير دنياً معينة بما في ذلك حمل الأسلحة، وأن تحصل على معلومات واقعية بشأن أعداد الشركات العاملة على أراضيها والموظفين الذين تستخدمهم هذه الشركات.

الهوامش.

١. " The Legal situation of "unlawful/unprivileged combatants" . International Review of the Red Cross .Vol 85 No 849 March 2003.p.45.

٢. تعترف المادة ٤٣ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول بحق المقاتلين في المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.

٣. في ما يتعلق بمسألة المحاربين المجردين من الميزات وينظر على سبيل المثال : Knut Durmann



٤. " The Legal situation of "unlawful/unprivileged combatants" International Review of the Red Cross .op.cit.p49.

٥. "RICOU Heation" Civilans at war : Re examining the status of civilian accompanying the armed forces " Aire force Law Review No 57 (2005) p . 155 at pp 168 . Rebeca Rafferty Vemon ." The future of competitive sourcing : Battlefield

contractors _ facing the tough tests " Public contract Law Journal No 33 p369 . And Michael Schmitt " Humanitrain Law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employes "

Chicago Journal of International Law No 5 (2005) P 511. Private Security Companies after Iraq . The Royal United Services Instute , Whitehall Paper 66 . 2006 .

George Aldrich , "The Taliban , al Qaeda , and the determination of illegal combatants American journal of International Law ,Vol.96,2002,p.895,and Yoram Dinstein , "Unlawful combatancy" ,Israel Yearbook of Human Rights , Vol. 32, 2002,p. 247 at p. 255 .

٧. إتفاقية جنيف الثالثة ، المادة ٥ .
٨. إتفاقية جنيف الثالثة، ويستند هذا النص إلى المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، مع توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الميايشيات المستقلة عن القوات المسلحة.


٩. المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، غرفة الإستئناف ، المدعي ضد " دوسكو تاديش " (١ / ٩٤ / I T / الحكم الصادر في ١٥ يوليو ١٩٩٩ الفقرتان ٩٣ - ٩٤ .
١٠. ينظر على سبيل المثال:

Contractor Personnel Authorized of Accompany The U.S. Armed Forces” في ما يتعلق بهذه المناقشات :

United States Department of Defense Instruction No. 3020, 41,3 October 2005, para. 6.15 and “ Guidance of Determining Workforce Mix ”, US Department of Defense Instruction No. 1100.22,7 September 2006.

١١. ينظر : Itham Nassir Ibrahim et al.v. Titan Corpotation et al, 391 F. Supp. 10 D.D.C (2005); and Saleh et al. V. Titan Corporation et at., 436F. Supp. 2d 55 D.D.C (2006).

١٢. يشارك "شميت" أيضاً في هذا الرأي ، كما يشارك فيه أيضاً أحد الخبراء الذين شاركوا في اجتماع الخبراء المذكور آنفاً الذي عقد في أغسطس/ آب Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors. 2005 ، مصدر سابق ، ص ١٠ .



١٣. أساساً المادتان ٤٣ و ٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول.
١٤. تذكر المادة (٥٠) (١) من البروتوكول الإضافي الأول بوضوح أنهم مدنيون .
١٥. Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva 1949, Vol. 3, Federal Political Department, Berne, 1949, PP. 60-61.
- Howard Levie, Prisoners of War in International Armed Conflict, Naval War College International Law Studies, Vol. 59, 1978, P. 62
١٦. وكانت حيازة بطاقة الهوية تعتبر شرطاً أثناء المراحل المبكرة من المفاوضات. ينظر على سبيل المثال:
- Report on the work of the conference of government experts for the study of the conventions for the protection of war victims, ICRC, Geneva, 1947, P. 113.
- Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors op.cit p .١٧ .14.
١٨. Kunt Ipsen, “ Combatants an Non-Combatants ”, n Dieter Fleck (ed). The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, 1995, Para. 317.
١٩. Allan Rosas, The Legal Status of Prisoners of War – A Study in International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, 1976, P. 310.
٢٠. (The Manual of the Law of armed conflict, UK ministry of Defense, 2004. Para. 4.3.7.)
٢١. البروتوكول الإضافي الأول ، المادة ٤٤ (٦) ينظر Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors .
٢٢. Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on The Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 1987, para. 1942.
- (ويشار إليه فيما يلي باسم تعليق : البروتوكولان الإضافيان) وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يصف التعليق مفهوم المشاركة المباشرة في القتال بأنه ينطوي ضمناً على وجود علاقة سببية كافية بين فعل المشاركة ونتائجه المباشرة، المرجع نفسه، الفقرة ٤٧٨٧.
٢٣. <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/particiation-hostilities-ihl-311205>



٢٥. ينظر على سبيل المثال المادة (٤٩) (١) من البروتوكول الإضافي الأول التي تذكر أن الهجمات تعني أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢٦. وفقاً للمادة ٤ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تحمي هذه الاتفاقية جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام أو نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

٢٧. تكفل المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول بعض الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٢٨. اتفاقية جنيف الأولى، المادة (٤٩)، اتفاقية جنيف الثانية، المادة (٥٠) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (١٢٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (١٤٦) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٨٥) وكذلك ينظر:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Besk, Customary International Humanitarian law, Vol. I: Rules, 2005, Rule 152 and supporting practice in Vol. II: Practice, Part 2, pp. 3713-3714.

٢٩. اتفاقية جنيف الأولى، المادة (٤٩)، اتفاقية جنيف الثانية، المادة (٥٠)، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (١٢٩)، اتفاقية جنيف الرابع، المادة (١٤٦)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٨٥)، واتفاقيات جنيف توجب على الدول قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تندرج في عداد الانتهاكات الجسيمة. وكذلك ينظر:

Henckaerts and Doswald-Besk Vol. I: Rules, Ch. 44, and Vol. II: Practice, Part 2, pp. 3883-3884, 66.

٣٠. نوقشت هذه الإمكانية أثناء المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تحظ بالموافقة في نهاية المطاف. وكذلك ينظر:

Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, 2006, pp. 244 et seq.

٣١. لم تجر حتى الآن سوى محاكمة واحدة لثلاثة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة بتهمة أخذ رهائن وأعمال تعذيب قاموا أثناء إدارتهم لمكان احتجاج غير مرخص في أفغانستان. لكن هذه الحالة الفردية لا تمثل جملة القضايا التي تثيرها الشركات الأمنية الخاصة، حيث كان (جاك أديما) قائد هذه المجموعة أقرب إلى المغامر الباحث عن الغنائم منه إلى الموظف العادي في شركة أمنية خاصة، وليس من الواضح ما إذا كان هناك أي هيكل تنظيمي يدل على وجود شركة، حيث يبدو أنه كان يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب أي عميل. ينظر على سبيل المثال:

Fariba Nawa, Afghanistan, Inc., Corpwatch Investigative Report, 2006, p. 15. والقضيتان <http://corpwatch.org/article.php?id=14081> وهو متاح على الموقع. المنظورتان الآن أمام المحاكم الأمريكية هما دعاوى مدنية مرفوعة ضد الشركة لا ضد موظفيها



٣٢. منح الأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة حصانة للكثاعدين تحميهم من الخضوع للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قانونية ضدهم لأفعال قاموا بها تنفيذاً لعقد أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة أو مع الدول التي قدمت أفراداً أو طائفة كبيرة أخرى من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق أو للجهود الدولية في المجال الإنساني وفي مجال إعادة الإعمار أو للبعثات.

٣٣. الدبلوماسية أو القنصلية للإمداد بالسلع والخدمات في العراق أو لصالح القوات متعددة الجنسيات أو لأغراض إنسانية أو لمشاريع إعادة الإعمار والتنمية التي توافق عليها أو تنظمها سلطة الائتلاف المؤقتة أو دولة من هذه الدول أو لصالح البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لهذه الدول .

٣٤. كما يغطي هذا الأمر صراحةً عقود الخدمات الأمنية التي تقدم لهذه الدول و أفرادها أو القوات المتعددة الجنسيات و أفرادها وبيوت الخبرة الدولية والمقاولين الدوليين.

Coalition Provisional Authority Order No. 17 (Revised): Status of the Coalition provisional authority, MNF-Iraq, Certain Missions and personnel in Iraq, 27 June 2004.

٣٥. ينظر على سبيل المثال :

Andrew Fallon and Theresa Keene, “ Closing the legal loophole? Practical implications of the military extraterritorial Jurisdiction Act of 2000: Civilians accompanying the armed forces ”, Air force Law Review, No. 51, 2001, p. 271; and Joseph Parlak, “ The military extraterritorial jurisdiction Act of 2000: implications for contractor personnel ”, Military Law Review, No. 169, p. 92.

Stephen Blizzard “ Increased reliance on contractors on the battlefield: .٣٦ How do we keep from crossing the line?, “ Air force journal of Logistics, No xxxviii, 2004, p.2.

وقد تم توسيع نطاق تطبيق التقنين الموحد للقضاء العسكري عام ٢٠٠٦ بإضافة فقرة تكاد تكون غير ملحوظة في قانون ميزانية وزارة الدفاع لعام ٢٠٠٧ وتوسع هذه الفقرة نطاق تطبيق التقنين الموحد للقضاء العسكري بحيث لا يقتصر على الحروب المعلنة بل يشمل أيضا العمليات الطارئة (Section 552 National Defense to Authorization Act for Fiscal year 2007 (أنظر مثلاً حول هذا التعديل :

P. Singer, Law Catches up to private militaries, Defense Tech, 4 January 2007.

٣٧. تذكر المادة (٨٦) (٢) من البروتوكول الإضافي الأول إمكانية المساءلة الجنائية أو التأديبية.

مجلة رسالة الحقوق السنة السادسة العدد الثالث 2014



٣٨. لم تكن هذه بالفكرة الجديدة ، فقد جرى عدد من المحاكمات في أعقاب الحرب العالمية الثانية استناداً إلى نفس مفهوم مسؤولية الرؤساء في القانون الوطني. أنظر . Commentary. Additional Protocols ، الفقرات ٣٥٤٠ وما يليها . ينظر أيضاً : Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law, 2001, pp. 251. Et seq.

٣٨. كان مفهوم مسؤولية الرؤساء موضع اعتراف أيضاً في المادة (٧) (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (٦) (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان الأساس الذي استند إليه في عدد من المحاكمات أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. ٤٠. ينظر على سبيل المثال:

Emanuela-Chiara “ Business and human rights obligations: The position with regard to international humanitarian law ”, Proceedings of 100 Annual Meeting, Amrican Society of International Law, 2006, pp. 114 et seq.

٤١. حول هذه المسألة ينظر على سبيل المثال:

Jennifer Zerk, “ Common law tort liability for corporate participation in international crimes ”, a paper prepared for the International Commission of Jurists, Expert Legal Panel on Corporate Complicity, 15 September 2006; and Craig Scott (ed.), Torture as Tort: Comparative Perspectives on the Development of Transnational Tort Litigation, 2001.

٤٢. USC, No. 28, para. 1350. للإطلاع على تفاصيل القضيتين.

٤٣. ينطبق أيضاً كثير من هذه المبادئ بطريق القياس فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان. أنظر على سبيل المثال دروغيه Droeghe وهامبسون Hampson .


٤٤. اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة (٣٩) ، واتفاقية جنيف الرابعة المادة (٩٩) .

٤٥. Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitar Law Applicable in Armed Conflitcs Geneva (1974-1977), Vol. XV, Committee III Report , Forth Session, 17 March – 10 June 1977, CDDH/407/Rev. 1 para. 100.

٤٦. ينظر على سبيل المثال المادة (١٢) (١) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تقرر أن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

٤٧. op.cit ، US Department of Defense Instruction No. 1100.22.

٤٨. US Department of Defense Instruction No. 1100.22, Encosure 2, .



op.cit Manpower Mix Criteria, para. E2.1.1..٤٩

٥٠. كذلك تعد من الوظائف الحكومية بطبيعتها سلطة التقنين الموحد للقضاء العسكري - أي القبض على أفراد من القوات المسلحة ومن المدنيين المرافقين لها واعتقالهم أثناء حرب معلنة لدى وجود مزاعم بارتكابهم انتهاكات للتقنين الموحد للقضاء العسكري (الفقرة E2.1.2.1) وسلطة فرض الانضباط العسكري والسلطة التقديرية عند اتخاذ القرار العسكري (الفقرة E2.1.2.2).

٥١. يتكرر هذا التعهد في المادة (١) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.


٥٢. تعليق: اتفاقية جنيف الثالثة، وتعليق البروتوكولان الإضافيان، فقرة (٤١).

٥٣. تقضي المادة (١٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة بأنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها (التأكيد مضاف) ويجب أن نشير هنا أيضاً إلى المادة (٣٩) من الاتفاقية التي توجب على الضابط المسؤول عن معسكر لأسرى الحرب أن يتأكد من أن أحكام الاتفاقية معروفة لموظفي المعسكر. ومن البديهي أن هؤلاء قد يشملون موظفين في شركات أمنية خاصة.

٥٤. توجب المادة (٨٠) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على الدول أن تصدر أوامر وتعليمات لكفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول، والإشراف على تنفيذها.

٥٥. وعلاوة على ذلك توجب المادة (٨٧) الفقرة الأولى على القادة العسكريين منع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكول وإذا لزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، ويسري هذا الالتزام سواء فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرة هؤلاء القادة أو بالأشخاص الآخرين الذين يخضعون لسيطرتهم، وقد فسر هذا التعبير تفسيراً واسعاً بحيث يشمل على سبيل المثال السكان المدنيين في إقليم محتل (تعليق: البروتوكولان الإضافيان، فقرة 3555). وليس هناك فيما يبدو سبب يدعو لعدم وجود هذا الالتزام بالنسبة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تستأجرهم القوات المسلحة أو يعملون تحت سيطرتها حتى وإن لم يندرجوا في التسلسل العسكري الرسمي للقيادة والسيطرة.

٥٦. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, adopted by the International Law Commission at its Fifty-third session and Commentaries thereto, “ Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session (2001) ”, Official Records of the General Assembly, Fifty-Sixth Session, Supplement No. IV.E.I. 10, (UN Doc A/56/10) Chapter



٥٧. كان أساس ومدى مسؤولية الدولة عن الشركات الأمنية الخاصة موضع مناقشة مستفيضة في اجتماع الخبراء الذي عقد عام ٢٠٠٥ في جنيف. أنظر Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors .

٥٨. يذكر التعليق على مشروع هذه المادة عدم وجود تفرقة عند إسناد المسؤولية بين تصرفات رؤساء وتصرفات مرؤوسين، وعلى هذا فإن قلة احتمال أن يشغل موظفو الشركات الأمنية الخاصة مناصب عليا في القوات المسلحة لا يستبعد مسؤولية الدولة.

Commentaries on the Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, p. 87.

٥٩. Commentaries on the Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, p. 108.

٦٠. تكرر المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذا الموقف فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من القوات المسلحة .

٦١. تنص تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية بشأن المتعاقدين نصاً صريحاً على تحمل الشركات مسؤولية كفالة التزام موظفيها بشروط العقد وامتثالهم للأوامر الصادرة إليهم في مسرح العمليات وللتوجيهات والقوانين واللوائح واجبة التطبيق . كما تتحمل الشركات مسؤولية فرض الانضباط على موظفيها.

US Department of Defense Instruction No. 3020. 4.1 para. 6.3.3

٦٢. Henckaerts and Doswald Beck : op.cit. Vol. 1: Rule, Rule 144.

٦٣. وكان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أوصى هو الآخر بوضع مثل هذا الإطار التنظيمي فقد حث الدول على سن تشريعات لمراقبة أنشطة الجهات الخاصة التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية وشرطية ومتابعة هذه الأنشطة بما يكفل عدم قيامها بتسهيل أو ارتكاب أعمال تعذيب. ينظر تقرير ثيو فان براون، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب،

١٥ ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤ 2004 UN Doc E/CN. 4/2005/62, para 37(h).

٦٤. قانون تنظيم المساعدة العسكرية الخارجية الصادر عام ١٩٩٨. وقد ادخل عدد من التعديلات على هذا القانون ينتظر أن تدخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٧. أنظر حول هذا القانون:

Raenttee Talijaard, “ Implementing South Africa’s Regulation of Foreign Assistance Act ” in Alan Bryden and Marina Caparini (eds.), Private Acrots and Security Governance, 2006, pp. 176 et seq.

٦٥. ينظر مثلاً :

Elke Karhmann, “ Regulating private Military companies: What role for the EU? ”, Contemporary Security Policy, No. 26, 2005, p. 103, and “



Regulating military and security services in the European Union ”, in Bryden and Caparini, p. 190.

٦٦. OAU doc CM/433/Rev. 1 Annex 1 (1972) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ أبريل / نيسان ١٩٨٥ وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها (٢٧) دولة .

٦٧. United Nations Treaty Series, Vol. 2153, p. 75 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١ وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها (٢٨) دولة .

٦٨. تم تحديد سقف عال للشروط عن عمد في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي جرى فيه التفاوض على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث رُوي أن تحديد وضع شخص ما كمرتزق يمكن أن تترب عليه عواقب تتعلق بالحياة أو الموت، كما أرادت بعض الدول أن تقلل من مخاطر استخدام هذه المادة لإنكار حق التمتع بوضع أسير الحرب على مقاتلين شرعيين.

Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974-1977), Vol. XV, Committee III Report, Fourth Session, 17 March-10 June 1977, CDDH/407/Rev. 1 para. 25.

٦٩. Agreement for the Provision of Military Assistance between the Independent State of Papua New Guinea and Sandline International, 31 January 1997.

ونص هذه الاتفاقية متاح على الموقع

<http://coombs.anu.edu.au/Specialproj/PNG/htmls/Sandline.html>

ويبدو أن نفس هذا النهج قد اتبع مع موظفي شركة (اكزكيوتف أوتكمز) Executive Outcomes في أنغولا وسيراليون أثناء التسعينات .

وتنص المادة ٤٧ : المرتزقة

١ (لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

٢ (المرتزق هو أي شخص: أ - يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ب - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية ج - يحفزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. د - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. هـ : ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. و: وليس موفداً بمهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

٧٠. Geoffery Best, Humanity in Warfare: The modern History of International Law of Armed Conflict, 1980, p. 328. للإطلاع على نقائص



٧١. أخرى في التعريف أنظر التقديم الذي ألقاه أحد الخبراء في الاجتماع الأول للخبراء الذي عقدته لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠١ لجنة حقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي UN doc E/CN. 2001 2001/4/18 ، ١٤ فبراير/ شباط ٢٠٠١ مرفق: تقرير اجتماع الخبراء المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
٧٢. وإعاقه ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، جنيف ٢٩ يناير/ كانون الثاني - ٢ فبراير/ شباط ٢٠٠١ ، فقرة (٢٤).
٧٣. “ The Laws of War and the Angolan Trial of Mercenaries: Death to the Dogs of war ”, Case Western Journal of International Law, 1977, pp. 323 et seq.
٧٤. طالبت بعض الدول أثناء المفاوضات باعتماد هذا النهج. أنظر تعليق: البروتوكول الإضافي ، الفقرة 1795
٧٥. تقرير البعثة الموفدة من الأمين العام بشأن وضع أسرى الحرب في جمهورية إيران الإسلامية والعراق، وثيقة الأمم المتحدة S/20149 24 أغسطس/ آب ١٩٨٨ ، الفقرة (٦٥) .
٧٦. ويتعارض هذا التأكيد مع تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بزياراتها للمرتزقة المزعومين المحتجزين من قبل إيران أثناء نفس النزاع.
٧٧. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة (١)، واتفاقية الأمم المتحدة، المادة (١).
٧٨. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة (٢).
٧٩. في واقع الأمر، تسري اتفاقية الأمم المتحدة أيضاً على الأشخاص الذين يشاركون في أعمال عنف منسقة تستهدف الإطاحة بحكومة أو تقويض النظام الدستوري لإحدى الدول أو تقويض وحدتها الإقليمية ، اتفاقية الأمم المتحدة، المادة (١) (٢).
٨٠. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، المادة (١١).
٨١. تنص المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي: تطبق هذه الاتفاقية دون إخلال بـ أ- القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، ب- قانون النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد المتعلقة بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
٨٢. اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (٥) والبروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥).
٨٣. ينظر على سبيل المثال المادة (٧) (٥) من اتفاقية عام ١٩٧٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقتال والمادة (٩) (٥) من اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
٨٤. اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة (١٢٦)، واتفاقية جنيف الرابعة ، المادة (١٤٣).
٨٥. وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC Ref 130,215(00) 88/1578, 16 December, 1988.
٨٦. توخياً للبساطة اكتفينا بالإشارة إلى أحكام التعريف الوارد في المادة (٤٧) من البروتوكول



٨٧. الإضافي الأول، وأن كانت التعليقات يمكن أن تسري بالمثل على التعريفات الواردة في الاتفاقيتين المتخصصتين.

٨٨. إجتماع عُقد عام ١٩٨٨ بين ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبروفيسور "توليو تريفس" نائب رئيس اللجنة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لصياغة إتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وثيقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر / 88/ 1578 / 16 December , 1988 . ICRC Ref . 130 .215 .

٨٩. بيان التعليمات رقم 3020.41 الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية ، الفقرة 6.1.5 .

٩٠. UN Doc E/CN. 4/2001/18, 14 February 2001; UN Doc E/CN. 4/2003/4, 24 June 2002, and UN Doc E/CN. 4/2005/23, 18 January 2005.

٩١. عبر الرائد وليم إبلي تعبيراً قوياً عن هذا الرأي حين قال : كلما كانت الوظيفة أقرب إلى ساحة القتال كلما ازدادت ضرورة تأديتها من قبل جنود حيث ستكون هناك عندئذ حاجة أكبر للانضباط والسيطرة.

(William Eply, Contracting in War: Civilian Combat Support of Fielded Armies, US Army Center of Military History, 1989, 1-6).

المصادر.

أولاً / الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- ١ - إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب البرية.
- ٢ - إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية ضحايا الحرب البحرية.
- ٣ - إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- ٤ - إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين أثناء الإحتلال.
- ٥ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- ٦ - البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.
- ٧ - إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية.
- ٨ - إتفاقية عام ١٩٧٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ٩ - إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٧٧.
- ١٠ - الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي إعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ (إتفاقية الأمم المتحدة).



ثانياً / المصادر باللغة الإنكليزية.

1. RICO "Heation" Civilans at war : Re examining the status of civilian accompanying the armed forces " Aire force Law Review No 57 (2005) p . 155 at pp 168 . Rebeca Rafferty Vemon ." The future of competitive sourcing : Battlefield contractors _ facing the tough tests " Public contract Law Journal No 33 p369 .

2.2 Michael Schmitt " Humanitrain Law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employes " Chicago Journal of International Law No 5 (2005).

Private Security Companies after Iraq . The Royal United Services Instute , Whitehall Paper 66 . 2006 .

3 - George Aldrich , "The Taliban , al Qaeda , and the determination of illegal combatants American journal of International Law , Vol.96,2002.

4 - Yoram Dinstein , "Unlawful combatancy" , Israel Yearbook of Human Rights , Vol. 32, 2002.

5 - " Contractor Personnel Authorized of Accompany The U.S. Armed Forces" , United States Department of Defense Instruction No. 3020, 41,3 October 2005, para. 6.15 and " Guidance of Determining Workforce Mix

" , US Department of Defense Instruction No. 1100.22,7 September 2006.

6 - Iham Nassir Ibrahim et al.v. Titan Corportation et al, 391 F. Supp. 10 D.D.C (2005);

and Saleh et al. V. Titan Corporation et at., 436F. Supp. 2d 55 D.D.C (2006)

7-Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors. 2005.

8 - Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva 1949, Vol. 3, Federal Political Department, Berne, 1949.

9-Howard Levie, Prisoners of War in International Armed Conflict, Naval War College International Law Studies, Vol. 59, 1978. -

10-Report on the work of the conference of government experts for the study of the conventions for the protection of war victims, ICRC, Geneva, 1947.



- 11- Report of the Expert Meeting on Private Military Contractors.
- 12-Kunt Ipsen, “ Combatants an Non-Combatants ”, n Dieter Fleck (ed). The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, 1995, Para. 317.
- 13- Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on The Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 1987, para.1947.
- 14-Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Besk, Customary International Humaitarian law, Vol. I: Rules, 2005, Rule 152 and supporting practice in Vol. II: Practice, Part 2,
- 15- Henckaerts and Doswald-Beck Vol. I: ules, Ch. 44, and Vol. II: Practice, Part 2.
- 16 - Andrew Clapham, Human Rights Obligations of Non-State Actors, 2006.
- 17 - Allan Rosas, The Legal Status of Prisoners of War – A Study in International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, 1976.
- 18 - (The Manual of the Law of armed conflict, UK ministry of Defense, 2004. Para. 4.3.7.)
- 19 - Coalition Provisional Authority Order No. 17 (Revised): Status of the Coalition provisional authority, MNF-Iraq, Certain Missions and personnel in Iraq, 27 June 2004.
- 20 - Andrew Fallon and Theresa Keene, “ Closing the legal loophole? Practical implications of the military extraterritorial Jurisdiction Act of 2000: Civilians accompanying the armed forces ”, Air force Law Review, No. 51, 2001, p. 271; and Joseph Parlak, “ The military extraterritorial jurisdiction Act of 2000: implications for contractor personnel ”, Military Law Review, No. 169.
- 21 - Stephen Blizzard “ Increased reliance on contractors on the battlefield: How do we keep from crossing the line?, “ Air force journal of Logistics, No xxxvlll, 2004.
- 22-Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law, 2001, Et seq.
- 23 - Emanuela-Chiara “ Business and human rights obligations: The position with regard to international humanitarian law ”, Proceedings of 100 Annual Meeting, Amrican Society of International Law, 2006, et seq.



24- Jennifer Zerk, “ Common law tort liability for corporate participation in international crimes ”, a paper prepared for the International Commission of Jurists, Expert Legal Panel on Corporate Complicity, 15 September 2006; and Craig Scott (ed.), Torture as Tort: Comparative Perspectives on the Development of Transnational Tort Litigation, 2001.

25 - Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitar Law Applicable in Armed Conflitcs Geneva (1974-1977), Vol. XV, Committee III Report , Forth Session, 17 March – 10 June 1977, CDDH/407/Rev. 1para. 100.

26 - Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, adopted by the International Law Commission at its Fifty-third session and Commentaries thereto, “ Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session (2001) ”, Official Records of the General Assembly, Fifty-Sixth Session, Supplement No. 10, (UN Doc A/56/10) Chapter IV.E.I.

27 - Commentaries on the Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Act

28 - Raentee Talijaard, “ Implementing South Africa’s Regulation of Foreign Assistance Act ” in Alan Bryden and Marina Caparini (eds.), Private Acrots and Security Governance, 2006, et seq.

28 - Elke Karhmann, “ Regulating private Military companies: What role for the EU? ”, Contemporary Security Policy, No. 26, 2005, p. 103, and “ Regulating military and security services in the European Union ”, inBryden and Caparini.

29 - Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva (1974-1977), Vol. XV, Committee III Report, Fourth Session, 17 March-10 June 1977, CDDH/407/Rev. 1 para. 25.

30-Agreement for the Provision of Military Assistance between the Independent State of Papua New Guinea and Sandline International, 31 January 1997.

السنة السادسة العدد الثالث 2014 مجلة رسالة الحقوق



31- Geoffery Best, Humanity in Warfare: The modern History of International Law of Armed Conflict, 1980.

32 - “ The Laws of War and the Angolan Trial of Mercenaries: Death to the Dogs of war ”, Case Western Journal of International Law, 1977 et seq.

33 - (William Eply, Contracting in War: Civilian Combat Support of Fielded Armies, US Army Center of Military History, 1989, 1-6).

34 - UN Doc E/CN. 4/2001/18, 14 February 2001; UN Doc E/CN. 4/2003/4, 24 June 2002, and UN Doc E/CN. 4/2005/23, 18 January 2005.

ثالثاً / المواقع الإلكترونية .

a. <http://www.ucihl.org/communication/private-military-contractors-report.bdf>

<http://www.ucihl.org/communication/private-military>

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/participation-hostilities-ihl-311205><http://coombs.anu.edu.au/Specialproj/PNG/htmls/Sandline.html>

<http://corpwatch.org/article.php?id=14081><http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/participation-hostilities-ihl-311205>